السياق القانوني والمؤسساتي للعنف الرقمي ضد النساء في اليمن

سبتمبر
2024

إعداد
د. هبة عيدروس
د. نادية السقاف

IDRC · CRDI
Canada
secdev.foundation
سلامة@

عرفان وتقدير

الفريق البحثي

د. هبة عيدروس (الباحثة الرئيسية) أكاديمية وباحثة في مجال القانون الجنائي وحقوق الإنسان متخصصة في الإثبات الجنائي والحقوق الرقمية، محامية متمرسة، مدربة ومدافعة حقوقية يمنية حاصلة على الدكتوراه في القانون الجنائي من جامعة عين شمس.

د. نادية السقاف باحثة في الشؤون السياسية والعمليات الديمقراطية في الشرق الأوسط، متخصصة في دراسات المرأة وحرية الصحافة والحقوق الرقمية والتنمية المجتمعية. كانت أول امرأة تُعين وزيرة الإعلام في اليمن في عام 2014. لديها دكتوراه في العلوم السياسية من بريطانيا.

د. رائد شريف (محرر) باحث وممارس وأكاديمي متميز في مجال التنمية الدولية مع التركيز على التكنولوجيا والمجتمع خاصة في مجال الحقوق الرقمية والمرونة، والحريات، والأخلاق، والابتكار. مدير أول للبرامج والشراكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤسسة سيكديف الكندية.

مزيد من التقدير

كل التقدير لمساهمات فريق الدعم لانجاز هذا العمل بمن فيهم: آلاء الفلاح، أسامة موسى، هيسوس ريفيرا، و جون هول.

المركز الدولي لأبحاث التنمية (IDRC)

تم تنفيذ هذا العمل بمساعدة منحة من مركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا، كندا. الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة آراء المركز الدولي لبحوث التنمية أو أعضاء مجلس إدارته. يستثمر المركز الدولي لبحوث التنمية الدولية في البحوث عالية الجودة في البلدان النامية، وتبادل المعرفة مع الباحثين وصانعي السياسات من أجل زيادة استيعابها واستخدامها، ويحشد التحالفات العالمية لبناء عالم أكثر استدامة وشمولاً.

مؤسسة سيكديف (SecDev Foundation)

دعم فريق سلام@ التابع لمؤسسة سيكديف هذا البحث بصفته واحد من سلسلة تتضمن أكثر من 20 دراسة حول الأبعاد النفسية والاجتماعية والقانونية للعنف الرقمي ضد المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. الآراء في هذه الدراسة هي مسؤولية فريق البحث والتحرير حصرًا.
منذ عام 2011، عملت هذه المنظمة غير الحكومية التي تتخذ من كندا مقراً لها على الصعيد العالمي لتعزيز المرونة الرقمية بين الفئات المستضعفة - وخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني المعرضة للخطر.

الملكية الفكرية

© مؤسسة سيكديف 2024

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف 4.0 دولي. تسمح لكم هذه الرخصة بتوزيع المادة وتكييفها ولكنها تتطلب منكم نسب الفضل لمنشأها. للاطلاع على نسخة من هذه الرخصة، يرجى زيارة الرابط:

creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar

الخلاصة

تستعرض هذه الدراسة البحثية الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بظاهرة العنف الرقمي ضد النساء في اليمن من خلال تحليل شامل للقوانين والمؤسسات اليمنية ذات الصلة. وتُبرِز الدراسة نقصًا واضحًا في وجود إطار قانوني خاص يعالج هذه الظاهرة الجديدة، حيث تكشف النتائج عن قصور في التشريعات الحالية وفعالية المؤسسات في التصدي للعنف الرقمي ضد النساء والفتيات. وفي مواجهة هذه التحديات، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى بناء نظام قانوني ومؤسساتي قوي يمكنه التصدي لهذه الظاهرة وحماية النساء والفتيات من هذا النوع الجديد من العنف. كما تركز التوصيات على معالجة الثغرات الموجودة في النظام القانوني والمؤسساتي، لضمان استجابة أكثر فاعلية للتحديات الناجمة عن العنف الرقمي، وتعزيز بيئة رقمية أكثر أمانًا للنساء والفتيات.

المحتويات

الملخص التنفيذي..... 5

مقدمة 9

المفاهيم والتعريفات 10

أشكال العنف الرقمي ضد النساء 12

الأطر التشريعية الوطنية والدولية في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء .. 14

أولاً الدستور اليمني لعام 1991م..... 14

ثانياً القوانين الوطنية 15

المنظومة القانونية الدولية في مواجهة العنف الرقمي 24

سياسات منصات التواصل الاجتماعي 30

المؤسسات الوطنية المختصة في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء..... 31

آلية تقديم البلاغات 32

إدارة البحث الجنائي 34

النيابة العامة..... 34

نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني..... 36

شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية..... 38

المجتمع المدني..... 40

خاتمة 42

التوصيات..... 43

الملاحق..... 45

الملخص التنفيذي

تتعرض الكثير من النساء اليمنيات خاصة السياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان والشخصيات الاجتماعية والأكاديمية للعنف الرقمي بمختلف أشكاله. ويختلف مستوى العنف فيها، فمثلًا: نجد أن أكثر حالات العنف الرقمي توجه للنساء القياديات والفاعلات سياسيًا وحقوقيًا ثم تأتي الشخصيات الاجتماعية أو حتى النساء والفتيات اللاتي ينشرن صورًا خاصة بهن أو يمارسن نشاطًا مدنيًا.[1]

ومما يزيد هذا الأمر فداحة، عدم وجود رادع قانوني لمرتكبي الجريمة. لذلك يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء في اليمن، من خلال استكشاف تعقيدات هذه الظاهرة في البيئة الرقمية. ويسعى البحث إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه النساء عبر الإنترنت، من خلال مراجعة شاملة لجميع القوانين والتشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ضد الأفراد، مع التركيز بشكل خاص على العنف الرقمي ضد المرأة بجميع أشكاله.

استخدمت هذه الدراسة المنهجية الوصفية في عمل الدراسة المكتبية للقوانين والنصوص المحلية والدولية ذات العلاقة باستخدام خبرة الفريق البحثي بالإضافة إلى متابعة ما تم نشره في هذا المجال من دراسات وبحوث ومقالات وحتى أخبار في مواقع رسمية معتمدة. كما تمت مقابلة عدد من المختصين والخبراء والمعنيين في هذا المجال لتوصيف الواقع بشكل شامل وتقديم التوصيات.

يأخذ البحث في الاعتبار الهرمية القانونية المعمول بها والقوانين المعنية بمواجهة العنف ضد اليمنيات. وقد تم تقسيم البحث إلى قسمين رئيسين لتحقيق هذه الأهداف. القسم الأول يُعنى بالمنظومة القانونية بما فيها الدستور وعدد من القوانين اليمنية ذات العلاقة وهي قانون الجرائم والعقوبات، قانون الأحوال الشخصية، قانون الصحافة والمطبوعات، قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون حماية حقوق الطفل، قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكتروني، والقانون المدني.

كما تطرق السياق القانوني للمنظومة الدولية من خلال حصر المواثيق الدولية ذات العلاقة التي صدّقت عليها اليمن وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما تم التطرق إلى عدد من المواثيق الدولية المهمة التي في حال قامت اليمن بالمصادقة عليها، يمكن أن تُسهم في تجريم العنف الرقمي ضد النساء مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية مكافحة الجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست)، ومسودة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية الناتجة عن اللجنة المتخصصة في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في أغسطس 2024.

[1] شبكة التضامن النسوي. بيان شبكة التضامن النسوي بشأن تصاعد الانتهاكات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ضد النساء. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024

الجزء الثاني من الدراسة يتعلق بالمؤسسات الوطنية المختصة بمواجهة العنف الرقمي ضد النساء وعلى رأسها شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية المنشأة في الأول من فبراير 2024 والخاضعة للنائب العام، نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني، وإدارة البحث الجنائي. بالإضافة إلى مبادرات المجتمع المدني على رأسها منصة سند للحقوق الرقمية وتكتل نون النسوي. تطرق هذا القسم إلى الدورة العملية وسلسلة الإجراءات المتبعة حاليًا في حال وجود بلاغ أو شكوى عنف رقمي والعلاقة بين المؤسسات المعنية داخل اليمن وإمكانية التنسيق مع الجهات المعنية خارج البلاد.

كما اعتمدت الدراسة على آلية المقابلات الوصفية المعمقة وتسليط الضوء على حالتين لنساء تعرضن لعنف رقمي والإجراءات التي تم القيام بها حتى وقت كتابة الدراسة لإنصاف الضحايا.[2] واللقاء مع ثمانية من المختصين والمختصات ذوي العلاقة بما فيهم أربعة قضاة منهم امرأة يعملون في مناصب مختلفة منها مجلس القضاء الأعلى، محامي عام أول، وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني، عضو نيابة الاستئناف في سيئون، نقيب في إدارة البحث الجنائي م. عدن، بالإضافة إلى رئيسة منظمة مجتمع مدني Pass ومتخصصة ومحامية وعضوة في تكتل نون ومنصة سند للحقوق الرقمية.

واستفادت الدراسة من القضايا التي تم النشر عنها في مواقع التواصل الاجتماعي وتم التحري عن مصداقيتها بشكل مباشر مع المعنيين بالإضافة إلى الشهادات الحيّة من خلال شبكة المعارف الشخصية والمهنية لعكس سياق العنف الرقمي ضد النساء على أرض الواقع. خلصت الدراسة إلى أن هناك غياب للتشريع الجنائي في اليمن بشقيه الموضوعي والإجرائي الرادع للعنف ضد النساء الذي يُمارس عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة خاصة، يصاحبه غياب في المؤسسات المختصة والمعنية بالعنف الرقمي ضد النساء في اليمن سواء التنفيذية من خلال مراكز الشرطة أو القضائية من خلال النيابة المتخصصة.

وقد لوحظ من خلال الاطلاع على القوانين محل الدراسة أنه قد خلى بعضها من النص العقابي وهو قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وآخر وضع نصًا عقابيًا ضعيفًا وهو قانون الصحافة والمطبوعات. وهناك نصًا في قانون الجرائم والعقوبات العام بحاجة إلى تحديد عقوبات جديدة غير تلك الواردة في القانون لتتلاءم والفعل الإجرامي والنتيجة المتحققة، بالإضافة للردع الذي ذكرناه سلفًا. أن القوانين الجنائية والقوانين الخاصة التي لا تتضمن نصوصًا عقابية أو تلك التي تتضمن بعضها نصوصًا عقابية غير رادعة، بحاجة للمراجعة والتعديل بحيث تواكب التطور في عالم الجريمة ومكافحتها لغرض تحقيق الردع العام والخاص لمرتكب الفعل وعامة الناس من ارتكاب مثل هذه الجرائم وتحقيق الاستقرار من خلال الأحكام العادلة.

وبالرغم من وجود مبادرة حديثة من خلال إنشاء شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية في 2024 إلا أنها تعاني من نقص في الكوادر والإمكانات. كما وجدت الدراسة أن هذه الشعبة بالرغم من أنها هي المعنية بحكم الاختصاص بجرائم العنف الرقمي ضد النساء إلا أنها تختص حاليًا في مكافحة جرائم الابتزاز الرقمي بكافة أنواعه سواء مالي أو جنسي، أو غيره، كوضع مؤقت وفقًا للخبراء الذين تم مقابلتهم في هذه الدراسة. وتبين أن نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني تحمل في نطاق عملها التصدي للعنف الرقمي إلا أن العنف الرقمي ضد النساء ليس من ضمن الأولويات المذكورة صراحة بالرغم من تفشيه وفقًا لتقارير المجتمع المدني.

[2] اسماء وصفات الخبراء الذين تمت مقابلتهم والحالات في الملحق

ومن حيث الآلية، وُجِد أن هناك مؤسستين يمكن للضحية تقديم بلاغ أو شكوى عبرها وهما: إدارة البحث الجنائي والنيابة العامة. ومنذ بداية العام، تحديدًا منذ إنشاء الشعبة المختصة بجرائم المعلوماتية أصبح لدى الضحايا آليتين إضافيتين أكثر سهولة هما: الخط الساخن والمنصة الرقمية التابعة للشعبة. ومن خلال المنصة، تم الإبلاغ عن (5) خمس جرائم ارتكبت ضد نساء قُمنَ بتقديم شكاوى تفيد تعرضهن لعنف رقمي على الرغم من أن الشعبة لم استكمال تجهيزها تمامًا ولم يتم الإعلان عنها بشكل واسع.

بعد تقديم الضحية للشكوى أو البلاغ اتضح أن التحقيق يتم إما في إدارة البحث الجنائي من قبل محققين ممن لديهم معرفة تقنية أو لدى نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني في حال وجد الاختصاص. ويجري التحقيق في القضية بمشاركة الخبراء ومقابلة الضحية المجني عليها والشهود وأصحاب المصلحة، واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المبلّغ عنه أو المشكو به، مثل: تكليف بالحضور، أمر القبض، أمر الحبس. وعند استكمال ملف التحقيق وتوجيه الاتهام يحال ملف القضية من النيابة المختصة إلى المحكمة المختصة للسير في إجراءاتها والفصل فيها من قبل القاضي الجنائي، ثم يتم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في حالة الإدانة.

وتبين من خلال الدراسة أن العقوبات الممكن توقيعها حسب القوانين السارية هي ما بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية. لكن في حال لم يتم التعرف على الجاني أو تعدت ملابسات القضية قدرات فريق التحقيق أو نطاقه الجغرافي ولم يمكن التنسيق مع المعنيين، يقيد الملف في النيابة العامة ضد مجهول ويحفظ الملف. بينما إذا لم تكن الأدلة كافية لإدانة شخص معين بذاته فيتم إصدار قرار بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة، لكن في حالة توافر أدلة جديدة على ذات الشخص يتم فتح ملف القضية من جديد.

الجدير بالذكر أنه بحسب إفادات المعنيين وتتبع بعض الحالات تبين أن الكثير من القضايا لا تصل إلى النيابة العامة ومن ثم الإحالة إلى القضاء، إنما يتم التسوية بين أطراف النزاع بشكل سلمي. لكن في حال وجود ضرر كبير على النساء خاصة من ناحية الشرف والسمعة، وُجد أن الجهات المختصة تتعاون مع الضحية للدفع بالقضية إلى نهاية المطاف لكي يتم معاقبة الجاني وتحقيق العدالة للضحية.

ومن خلال المقابلات مع المعنيين تبين أن هناك العديد من المعوقات التي تواجه المؤسسات الوطنية المختصة، في مقدمتها أنها لا تزال تعمل وفق القوانين التي تعاقب على الجرائم التقليدية بسبب غياب التشريع المتجدد والمواكب للجريمة المتسارعة في الحداثة. وعدم القدرة على تقديم خدمات الدعم الكافية للضحايا من النساء في الجانب النفسي والقانوني والاجتماعي .كما أن الخوف من وصمة العار الاجتماعية أو الانتقام تنفّر النساء من الإبلاغ، كما أن عدم توفر البنى التحتية القوية في الجانب القانوني والاتصالات والموارد البشرية ذات الخبرة التقنية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف الرقمي بصورة سريعة وفعّالة مما يصعب على الجهات المختصة الوصول إلى الجناة والأدلة الرقمية. بالإضافة إلى عدم وجود الإحصاءات المصنفة بحسب جنس الضحية والذي يشكّل عائقًا للمعنيين لمعرفة مدى استفحال المشكلة لغرض القيام بالإجراءات المناسبة.

ومع هذا، فقد وجدت الدراسة أن في المنظومة القانونية والمؤسساتية الحالية ما يُمَّكِن المحامي/ة أو المدافع/ة أو القاضي/ة أن يقوموا بتجريم العنف الرقمي ضد النساء في حال توافرت الإرادة. وتتمثل في مواد قانون الجرائم والعقوبات بدرجة رئيسة والقوانين الأخرى التي تم التطرق لها في هذه الدراسة. وهنا تأتي أهمية هذه الدراسة كمرجع رئيس للمعنيين ومحفّز لمن يريد متابعة هذا الأمر. بل أن ما في المنظومة

الحالية ليس فقط إمكانية لتجريم العنف، بل ولتعويض الضحايا سواء من الناحية المادية أو النفسية. كما وجدت الدراسة أن المجتمع المدني يلعب دورًا مهمًا ليس فقط في التوثيق، لكن أيضًا في التوعية المجتمعية والتدريب بشأن العنف والجريمة الرقمية ويمكن لهذا الدور أن يتوسع ليشمل العنف الرقمي ضد النساء بشكل خاص، وهو ما تدعو إليه الدراسة.

وبناء على كل ما سبق، توصي الدراسة بالدرجة الرئيسة إلى السعي لتكوين نص قانوني صريح يجرم العنف الرقمي ضد النساء بحيث يشكّل ردعًا للمنتهكين ويحمل بين ثناياه ما يلزم تعويض الضحايا نفسيًا وماديًا. كما توصي الدراسة اليمن بالتصديق على الاتفاقيات ذات العلاقة وعكس هذا الالتزام محليًا عبر المواءمة مع التشريعات الوطنية. بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى وبروتوكولات دولية توصي الدراسة بالمصادقة عليها ليس فقط لتكون مرجعًا للمشرع في اليمن وإطارًا إضافيًا لحماية النساء في اليمن، بل أنه بالمصادقة على مثل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية يسري نطاق الحماية في القوانين الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات للمواطن والمقيم داخل أي من الدول المصادقة. بالتالي تتمكن اليمن من ملاحقة مرتكب جريمة، حتى لو كان خارج هذه البلد وهذا سيساعد الكثير من اليمنيات اللاتي يتعرضن للعنف الرقمي أن يحمين أنفسهن من خلال التقدم ببلاغ أو شكوى للجهة الأمنية المختصة بجرائم الإنترنت لتقوم هي بالإجراءات القانونية حيال ذلك إلى أن تنتهي القضية بحكم من المحكمة.

وفي نفس الوقت، توصي الدراسة إلى حين وجود تشريع خاص، باستخدام المنظومة القانونية الحالية وتطويع نصوصها وتكييفها لحماية النساء في الفضاء الرقمي وتجريم العنف ضدهن. وقد أفردت هذه الدراسة عدد من القوانين والمواد التي يمكن تكييفها على هذا الأساس لتكون مرجعية للمعنيين.

وبالنسبة للمؤسسات الوطنية، توصي الدراسة بالمزيد من التأهيل والتدريب خاصة في التعامل مع القضايا الرقمية التي ضحاياها نساء، وإفراد وحدة متخصصة بالعنف الرقمي ضد النساء في شعبة مكافحة جرائم المعلوماتية وإلحاق نساء مؤهلات في هذه الشعبة. كما توصي بأن يتم تدريب العاملين في الخطوط الأمامية مثل متلقيّ الشكاوى سواء في مراكز الشرطة أو عبر الخط الساخن أو المنصة الإلكترونية في موضوعات النوع الاجتماعي وخصوصية قضايا العنف ضد النساء. وتشدد الدراسة على أهمية إنتاج الإحصاءات المصنفة بحسب الجنس وطبيعة الجريمة للاستفادة البحثية والاستدلال بها في عمل الاستراتيجيات والتمويل والدعم المتوائم مع الخطورة والاحتياج.

ومن المهم كذلك القيام بالمزيد من الحملات التوعوية المجتمعية التي تستهدف النساء بشكل خاص من حيث المعرفة سواء طرق التعامل مع المخاطر الرقمية والأدوات المتاحة لهن على المنصات المختلفة وبالقوانين والأجهزة المختلفة المتوفرة لحمايتهن. حيث يجب التركيز على الحملات التوعوية العامة التي توجه الرأي العام ضد المنتهكين وتعزّز من مكانة النساء في المجتمع وتحث على حمايتهن. وفي الأخير تشدد الدراسة على أهمية التعاون بين الأجهزة المختلفة بما فيها القضائية والأمنية والاتصالات والقطاع المدني والإعلامي لجعل الفضاء الرقمي أكثر أمانًا للنساء والفتيات.

مقدمة

انتشرت ظاهرة العنف الرقمي ضد النساء في اليمن خلال السنوات الماضية وبرزت مؤخرًا العديد من القضايا التي أدت إلى أن تقوم بعض النساء والناشطات منهن في المجال العام بمحاولة الانتحار بسبب تعرضهن للابتزاز الرقمي.[3]

فعلي سبيل المثال نتائج استطلاع ميداني أجرته منصتي 30 التابعة لمؤسسة المنصة الشبابية في اليمن في عام 2022 حول التنمر الإلكتروني، بمشاركة 1172 شخصًا، ثلثهم نساء، أظهرت أن أسوأ أشكال التنمر الإلكتروني ضد النساء هي فبركة صور أو مقاطع فيديو للمرأة ونشرها على الإنترنت، يليها انتحال هوية أخرى واستخدامها للإساءة إلى فتاة أو امرأة عبر الإنترنت.[4]

وبالمثل فقد أظهرت دراسة عن العنف الرقمي ضد النساء في اليمن في 2023 أن أكثر أشكال العنف الرقمي التي تتعرض لها العينة هي الإيذاء عن طريق الاتصال من أشخاص مجهولين أو غير مرغوب في التواصل معهم، حيث وصلت نسبة التعرض لهذا النوع إلى 57%.[5] هذا النوع من الإيذاء يسبب أضرارًا نفسية وذهنية وعصبية، ويحدث بشكل أكبر للنساء العاملات في المجال السياسي أو العام، حيث تكون أرقامهن معروفة وسهلة الوصول. يلي ذلك تعرض العينة بنسبة 55% للسب والشتم والقذف الذي يسيء لهن بسبب كونهن نساء. ويعتبر هذا النوع من العنف الأكثر انتشارًا على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبح التشهير بالمرأة والإساءة إلى سمعتها أمرًا سهلًا للغاية. فبمجرد عبارة كاذبة أو مفبركة على منصات مثل: فيسبوك، تنتشر بسرعة كبيرة وتشوه سمعة المرأة في المجتمع خلال لحظات.

كما أظهرت نتائج تلك الدراسة أن 30% من العينة تعرضن للابتزاز المالي أو الجنسي، في حين أن 26% منهن تعرضن للتهديد بالقتل أو الاغتصاب. وتشير الدراسة بوضوح إلى انتشار أشكال مختلفة من العنف الرقمي وكيف أن ممارسته ضد النساء أصبحت سهلة، حيث يمكن تنفيذ هذه الاعتداءات من قبل مجهولين.

تُعد اليمن من أكثر الدول فقرًا وأقلها تنمية وتعتبر البلاد من بين الأكثر هشاشة في العالم خاصة بسبب الحرب الدائرة منذ 2014. وكما هي طبيعة الحال في السياقات غير المستقرة خاصة في المجتمعات الأبوية يتفاقم العنف ضد النساء بشكل عام خاصة في ظل غياب الدولة والمؤسسات الضابطة التي تحد من الجريمة بشتى أنواعها.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة رافقت الإنسان منذُ نشأته، ويقصد بها اتيان فعل أو امتناع عن فعل ما، بحيث يُشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يمكن تعريفها على أنها اعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون. ومع تطور الجريمة وأساليبها أصبح يمكن للإنسان أن يرتكب جريمة من خلال وسائل حديثة تجعل من أمر اكتشافها صعبًا مثل موضوع هذه الدراسة: العنف الرقمي ضد النساء، الذي يعتبر نوعًا من الجرائم الإلكترونية أو السيبرانية الذي يرتكب من خلال وسائط رقمية أو بيئة رقمية.

---

[3] رنا أحمد غانم. (2023). العنف الرقمي الموجه ضد القياديات اليمنيات: دراسة ميدانية. مؤسسة سيكديف والمركز الدولي لأبحاث التنمية.

[4] منصتي 30. (2023). العنف الرقمي ضد النساء في اليمن: دراسة ميدانية.

[5] رنا أحمد غانم. (2023). العنف الرقمي الموجه ضد القياديات اليمنيات: دراسة ميدانية. مؤسسة سيكديف والمركز الدولي لأبحاث التنمية.

وتعتبر الجريمة الإلكترونية أو السيبرانية شكلًا متطورًا من أشكال الجريمة عبر الوطنية التي يصعب إثباتها بسهولة؛ فالأثر أو الدليل الذي تخلفه الجريمة لن يكون ماديًا؛ لأن البيئة التي أُرتكبت فيها الجريمة هي بيئة رقمية. لذلك نجد أن مصطلح الجريمة السيبرانية أو الإلكترونية تشير إلى الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصالات أو الجرائم المرتكبة ضد منشآت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومستخدميها بحد ذاتهم أو السياسات الجنائية التي يكون فيها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دور غير مباشر أو داعم.[6] وبالرغم من عدم وجود تعريف مانع جامع للجريمة الإلكترونية إلا أنه توجد اجتهادات لتعريفها، فهناك من عرفها بأنها: "أي نشاط إجرامي يستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف".[7] وتُعرّف أيضًا بأنها: "فعل ينتهك القانون، ويُرتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لاستهداف الشبكات والأنظمة والبيانات والمواقع الإلكترونية و/أو التكنولوجيا أو تسهيل ارتكاب جريمة."[8]

المفاهيم والتعريفات

تتعرض النساء للاعتداء بصورة يومية في جميع أنحاء العالم سواء على صعيد الفضاء الواقعي أو الافتراضي/ الرقمي. وفي سبيل التعرف على العنف الرقمي لابد أن نتعرف على تعريف العنف بشكل عام والعنف ضد النساء بشكل خاص، ومن ثم تعريف العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي الذي يُشار إليه في هذه الدراسة بالعنف الرقمي ضد المرأة وأشكاله على النحو الآتي:

تعريف العنف: يعرف العنف من الناحية اللغوية بأنه: "الخرق بالأمر وقلة الرفقة به، وهو ضد الرفق، ومصدرها تعنيف، واعتنف الأمر أي أخذه بعنف واعتنف الشيء كرهه، ومعنى التعنيف: التعيير واللوم".[9] وقد عرفته اليونسكو بأنه: "استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية، أو النفسية، أو الأخلاقية، واعتبرت العنف النفسي والأخلاقي نوعًا أعمق من العنف الجسدي وأكثر استحقاقًا للإدانة والرفض؛ لأنه أكثر مهارة من العنف الجسدي وأكثر خطورة منه."[10] كما يُعرّفُ العنف من الناحية القانونية بأنه :"الاستعمال المتعمّد للقوة البدنية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قِبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي أي منهما إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النمو أو الحرمان." [11]

ومن خلال التعريفات السابقة عن العنف، نخلص إلى أن العنف هو كل فعل غير مشروع يهدف فاعله إلى تحقيق نتيجة متمثلة في الإيذاء المادي أو المعنوي للضحية، وقد يحدث الفعل من شخص أو جماعة.

---

[6] دليل المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها ، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي- الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الـ27، فينا، 14-18 مايو 2018م، ص 21/ 4.

[7] مصطفى محمد موسى. (2003). أساليب إجرامية للتقنية الرقمية: ماهيتها، مكافحتها. دار النهضة العربية. ص56.

[8] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (n.d.) . الجرائم الإلكترونية في سطور. الوحدة التعليمية.

[9] ابن منظور، لسان العرب، مجلد2، دار صادر، 1968م، ص 903.

[10] أ.د. عبد العزيز مصطفى محمد عبد العزيز، الأسس النظرية التي تكمن وراء الدور الإيجابي للفن التشكيلي لمجابهة العنف، بحث منشور لدى المجلة المصرية للدراسات المتخصصة، ص 21-45، مجلد 12، عدد 2.43، يوليو 2024م، ص 25.

[11] www.emro.who.int/ar/health-topics/violence/

تعريف العنف ضد النساء عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد النساء بأنه: "أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي، جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة."[12]

وعرفت المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."[13]

كما عرفته اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة بـ(اتفاقية اسطنبول) عام 2011م بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويعني جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تؤدي إلى أضرار بدنية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية أو من المحتمل أن تؤدي إلى ذلك بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة." [14]

ويتبين من خلال التعريفات الدولية السابقة أنها لا تختلف عن بعضها من حيث المضمون وإن اختلفت المفردات التعبيرية غير أننا نجد في اتفاقية اسطنبول شمولية أكثر وحماية أكبر لإدراجها الضرر المحتمل إلى جانب الضرر الحقيقي أو الفعلي، وهو ما يجعلها محل اهتمام النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة من أجل مطالبة دولهم باستيعاب الضرر المحتمل في التشريعات لضمان الحماية الكافية للنساء.

تعريف العنف الرقمي: يقصد بمصطلح العنف الرقمي إلى أشكال مختلفة من التحرش، أو الإذلال، أو التمييز، أو العزلة الاجتماعية على الإنترنت أو من خلال وسائل الاتصال الرقمية مثل: الشبكات الاجتماعية، تطبيقات المراسلة، غرف الدردشة، منصات الألعاب، والبريد الإلكتروني."[15] ويعرف العنف الرقمي أيضًا بأنه: "سلوك عنيف متعمد ينفّذ من قبل مجموعة أو فرد بواسطة استخدام الأجهزة الرقمية أو الهواتف المحمولة أو الرسائل الفورية أو البريد الإلكتروني، أو غرف الدردشة ومواقع شبكات الاجتماعية مثل: فيسبوك وغيره بشكل متكرر ولفترة من الزمن تجاه فرد أو مجموعة من الأفراد بغية مضايقتهم أو تهديدهم أو اخافتهم." [16]

---

[12] العنف ضد المرأة، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان| وعرفه الإعلان الدولي للقضاء على العنف ذد النساء بأنه:" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

[13] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[14] اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، 2011/05/11م

[15] hateaid.org/en/digital-violence

[16] د. عادل حلمي أمين اللمسي، دور المواطنة الرقمية في الحد من مشكلات التنمر الإلكتروني لدى طلاب الثانوية العامة، بحث منشور لدى المجلة التربوية لكلية التربية سوهاج، ص(206- 264)، ج1، ع 91، نوفمبر 2021م، ص 215.

من خلال المطالعة والمقارنة، بين التعريفات المختلفة للعنف، العنف ضد النساء، والعنف الرقمي اتضح لنا أنه لا يوجد تعريف للعنف الرقمي إلا في إطار العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، ولاحظنا التشابه بينه وبين التنمر الرقمي. [17]

تعريف العنف الرقمي ضد النساء: عرفته الأمم المتحدة بأنه: "أي فعل يرتكب أو يساعد عليه، أو يفاقم أو يعزز باستخدام تقنيات الاتصال والمعلومات أو أدوات رقمية أخرى، ويؤدي إلى أو من المرجح أن يؤدي إلى الضرر الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو الاجتماعي، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو انتهاكات أخرى للحقوق والحريات."[18] وقد يحدث العنف في البيئة الرقمية أو على الواقع باستخدام وسائل تكنولوجية مثل: التحكم بواسطة برامج التعقب (GPS). وعرف أيضًا بأنه: "كل فعل عنيف قائم على النوع الاجتماعي يؤدي أو يرجح أن يؤدي إلى أذى، أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة."[19]

نلاحظ من التعريفين أن العنف الرقمي يتفق وتعريف العنف ضد النساء غير أنه يزيد عن الأخير في أنه قد يحدث بصورة كاملة في البيئة الرقمية أو باستخدام الوسائل الرقمية في الواقع المادي، ونرى أن العنف الرقمي أشد خطورة ويحدث دونما جهد يذكر من الجاني فيما إذا أقدم على ارتكاب العنف المادي أو المعنوي، كما أن تأثير العنف الرقمي أكبر وأعمق على المستوى الشخصي والمجتمعي بالنسبة للضحية المجني عليها.

أشكال العنف الرقمي ضد النساء

ومن التعريفين السابقين يمكن أن نتعرف على أشكال وأنواع العنف الرقمي ضد النساء:

- التهديد الجسدي عبر الإنترنت: ويحدث ذلك من خلال إرسال المعتدي رسائل عبر وسائط رقمية مثل الصورة والصوت والفيديو والنص تتضمن أنه سيقوم بأفعال إجرامية تجعل المجني عليها في خوف ورعب من حدوث ذلك لها، مثال على ذلك: التهديد بالقتل لها أو لأحد أفراد أسرتها، التهديد بالاعتداء الجنسي عليها أو على أحد فتياتها.
- المراقبة أو التجسس الرقمي: ويقصد بالمراقبة المتابعة المستمرة في أكثر من وسيلة وتتبع تواجد الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل ملفت. والتجسس الرقمي هو استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة لدخول إلى جهاز الضحية بصورة غير مشروعة بهدف الاطلاع أو التنصت أو سرقة المعلومات.

---

[17] التنمر الإلكتروني هو "أي سلوك يتم من خلال الانترنت أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية، ويقوم به فرد أو جماعة عبر الاتصال المتكرر الذي يحوي على رسائل عدائية بغرض إيذاء الآخرين، وقد تكون هوية المتنمر مجهولة أو معروفة للضحية". منال كبور، بوعمامة العربي، التنمر الإلكتروني-المفهوم والمصطلح، بحث منشور لدى مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص (602-618)، مج 7، ع1، الجزائر، 2022م، ص 612

[18] هيئة الأمم المتحدة للمرأة. (بدون تاريخ). أنواع العنف. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024

[19] مجلس أوروبا. (بدون تاريخ). العنف الإلكتروني ضد النساء. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024.

- التشهير عبر الانترنت:[20] "إعلام إلكتروني مفاده الافتراء، أو إلصاق تهمة باطلة، أو نشر بيان كاذب، أو معلومات حقيقية ذات خصوصية عن المرأة باستخدام مختلف مواقع شبكة الانترنت بهدف تحقيق أغراض نفعية متنوعة كتشويه السمعة للمُشَهَر بها أو إلزامها الصمت نحو قضايا معينة أو مقايضته ماديًا لكسب المال".
- الابتزاز الرقمي:[21] كل فعل مبني على الاستخدام السيئ للأنترنت الهدف منه غرض ما، ويختلف الغرض من مبتز لآخر حسب الظروف المحيطة" والابتزاز الرقمي أنواع هي:
- ابتزاز عاطفي: ويحدث ذلك من خلال تلاعب الشخص بمشاعر النساء أو الفتيات حتى يحقق هدفه ثم يعمد لابتزازهم.
- ابتزاز مهني: ويقوم فيها المبتز باستخدام سلطته والمعلومات التي يمتلكها عن الضحية المجني عليها ضد فريسته من النساء أو الفتيات.
- ابتزاز سياسي: يستخدم المبتز السياسي هفوات أو أخطاء الضحية ثم يستخدمها ضدها فإن لم تستجب يعمد إلى التهديد بالكشف عنها بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال.
- ابتزاز مادي: ويكون بإيهام الضحية بأن المبتز سيقوم بنشر صور خاصة عنها قد يعمد في الاستعانة ببرامج تعديل للصور وما شابه ذلك بهدف الحصول على المال.
- المضايقات عبر الانترنت: هي تصرفات عدوانية الهدف منها إزعاج أو تنفير أو إخافة النساء والفتيات من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، وجعلهن يشعرن بعدم الراحة والأمان.
- التحرش الرقمي: هو إرسال رسائل إيحائية أو صريحة ذات طبيعة جنسية عبر وسائط رقمية مثل الصورة والصوت والفيديو والنص مبنية على النوع الاجتماعي
- انتحال الهوية الرقمية:[22] ويحدث ذلك من خلال إنشاء المنتحل حساب مزيف على موقع أو أكثر من مواقع التواصل الاجتماعي باسم الضحية.
- التنمر الرقمي[23]: سلوك عمدي متكرر يمارس من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو الانترنت بقصد مضايقة النساء والأطفال وإيذائهم نفسيًا أو بث الخوف في نفوسهم.

---

[20] محمد زكريا خراب، عقيلة مقروس، التشهير الإلكتروني: اشكالية المفهوم وتطبيق القانون، بحث منشور لدى مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ص 1811- 1829، مج 5، ع1، 2022م، الجزائر، ص 1818.

[21] د. سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها – قراءة سوسيولوجية وآراء نظرية، بحث منشور لدى مجلة العلوم الاجتماعية، ص 70- 87، مج11، ع 22، 2017م، الجزائر، ص 72-72.

[22] مكتب السلامة الإلكترونية. (2020). **الإساءة الإلكترونية**. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024.

[23] الطبي. (بدون تاريخ). **التنمر الإلكتروني**. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024.

الأطر التشريعية الوطنية والدولية في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء

تواجه التشريعات المحلية تحديات كبيرة في تبني مشروعات القوانين لمكافحة جرائم تقنية المعلومات واصدارها، والتكيف ومواكبة التقدم التكنولوجي والتقني في مجال الاتصالات والمعلومات ومواكبة تطوره بوتيرة سريعة يتفوّق بها على القدرة التشريعية لدى الدول. وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص قانوني يتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء ولا بالعنف ضد النساء بشكل مباشر ولا بالجريمة الإلكترونية، إلا أنه توجد في المنظومة التشريعية اليمنية قوانين يمكن تكييف نصوصها من أجل حماية النساء من العنف الرقمي.

وكما هو الحال من عدم وجود نصوص تجريم صريحة بشأن العنف الرقمي ضد النساء، إلا أنه يمكن الاستناد إلى المبادئ الدستورية التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتحمي الحقوق الأساسية للأفراد. بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن، حيث يمكن استخدام هذه النصوص المتفرقة كأساس قانوني لمساءلة الجناة وحماية النساء وتعويضهن عن الضرر الناتج عن العنف الرقمي.

وعليه، تتناول هذه الدراسة الإطار التشريعي للنصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بظاهرة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات في اليمن أو تلك ذات الصلة، من خلال إجراء مسح شامل لها شملت مواد الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. وقد تم اختيار مجموعة من القوانين ذات الارتباط المباشر وغير المباشر بالعنف الرقمي ضد النساء والفتيات بحيث يمكن تكييفها وفقًا للأفعال المرتكبة لإضفاء الحماية على النساء للحد من العنف الرقمي.

أولاً الدستور اليمني لعام 1991م

يُعدُّ الدستور المرجعية العُليا للقوانين الوطنية، وقد أسس الدستور اليمني مبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين.[24] ولا تختلف الحقوق العامة للنساء والفتيات في الواقع المادي عن الحقوق العامة لهن في الواقع الرقمي. فالدستور اليمني على الرغم من عدم خضوعه للتعديل - الذي بات ضروريًا لكي يكون هناك عقد اجتماعي جديد يحقق تطلعات الشعب ويحفظ حقوقه وحرياته - إلا أن نص مادة (41) منه تؤكد على أن للنساء والفتيات حقوقًا تجعل من الآخر محل مساءلة في حالة المساس بحقوقهن الدستورية المحمية بموجب القوانين. ومن هذا المنطلق نجد أن الحريات العامة للنساء والفتيات تتمتع بالحماية القانونية، وبموجب المادة (48/أ)،[25] تتولى الدولة مسؤولية حماية هؤلاء النساء والفتيات من خلال أجهزتها الأمنية التي تقوم بواجب الحماية الوقائية (قبل وقوع الاعتداء) والجنائية (بعد الاعتداء)، بما أن الأصل هو تواجد الأمن العام في الواقع لممارسة الحماية.

---

[24] مادة (41): "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

[25] مادة (48): " أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة".

بيد أن التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات فتح عالمًا موازٍ للعالم الحقيقي وجدت الدولة ممثلة بأجهزتها الأمنية أن التزامها بالحماية تجاه النساء والفتيات يمتد إلى العالم الرقمي الموازي. وتضفي المادة (48/ب) من الدستور الحماية على الحياة الخاصة للنساء والفتيات ويمنع أي شخص من انتهاك هذه الخصوصية.[26] وبما أن العالم الرقمي هو عالم موازٍ للعالم المادي فإنه من الطبيعي أن تكون لكل مستخدمي الشبكة الرقمية خصوصية محمية بموجب الدستور والقوانين، وهو الأصل. لذلك تتمتع النساء والفتيات في العالم الرقمي بالخصوصية التي لا يجوز المساس بها دون رضا صريح منهن.

وبالرغم من أن الدستور اليمني لم يخضع للتعديل منذ فترة طويلة إلا أنه ينطوي على الحقوق المدنية الأصيلة التي تصلح لكل زمان، فهي تعتبر من الحقوق الثابتة للإنسان على اختلاف الوسط/ البيئة التي تتواجد فيها النساء والفتيات دون الـ 18 عام. وبهذا الصدد فقد أضفى المشرع الدستوري في المادة (42)[27] على حق كل مواطن في التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير بما لا يتعارض والقانون الذي يقيد هذه الحرية كاستثناء من الأصل. ونجد هذا النص قادر على بسط جناح الحماية إلى الوسط الرقمي بحيث يمكن مساءلة أي شخص يسيء لسمعة النساء والفتيات أو يعمد إلى التشهير بهن من خلال الحملات الإعلامية الرقمية.

كما تحمي المادة (53)[28] جميع المراسلات والاتصالات الخاصة بهن سواء كانت عبر الأجهزة السلكية واللاسلكية أم تلك التي تُجرى من خلال استخدام وسائل الاتصال والتواصل عبر المنصات الرقمية أو برامج الاتصال، فلا يحق لأي شخص المساس بهذه الخصوصية إلا وفقًا للقانون؛ أي أنه لا يحق الاطلاع، أو التفتيش، أو النشر لمحتوى الاتصالات والمراسلات أيًا كان نوعها.

ثانياً القوانين الوطنية

استنادًا إلى نص المادة (47) من الدستور[29] التي أسست لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو قانوني،" وجب البحث عن مواد في إطار المنظومة القانونية الحالية لتقديم التوصيات للمحامي/ة والقاضي/ة للاستناد عليها أمام الجهات العدلية والقضائية واستخدامها في حماية النساء والفتيات من العنف الرقمي وتجريمه في إطار القانون. وبما أن العنف الرقمي له أشكال متعددة فمن خلال الاطلاع على نصوص القوانين المختلفة يمكن فحصها ومطابقتها والأفعال التي تُشكّل عنفًا كما ورد في مقدمة هذه الدراسة.

قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لعام 1994م

بمراجعة هذا القانون نجد أن المشرع لم يفرد نصًا تجريميًا مستقلًا يعاقب على العنف ضد النساء والفتيات بأي شكل من الأشكال سواء في الواقع الحقيقي أم الفضاء الرقمي. لكن توجد نصوصًا يمكن أن تتماشى في تكييفها القانوني والأفعال التي تحدث في الوسط الرقمي أو باستخدام وسيلة تكنولوجية تحتوي على خدمة الإنترنت كالهاتف النقال وغيره من وسائل الاتصال والتواصل. وقد تتعرض النساء والفتيات للعنف المادي

[26] مادة (48)/(ب):" .. لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون".

[27] مادة (42):".. وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون".

[28] مادة (53) حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

[29] مادة (47): "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

نتيجة لعنف رقمي مورس عليهن في أحد مواقع التواصل الاجتماعي بسبب ترابط العالم الواقعي مع العالم الافتراضي وتأثيرهما الدائري على بعضهما. وفي جميع الأحوال لن تجد النساء حماية جنائية كافية بموجب هذا القانون الذي مرَّ عليه وقت طويل دون تطوير (1994م). فالعنف الرقمي يُعدُّ ظاهرة حديثة ومتجددة مما يصعب تصنيفه وتحديد أبعاده القانونية بشكل دقيق. لكن هذا لا يعني أنه لا توجد نصوص يمكن أن تحمي المجني عليهن، فالجرائم التي يتضمنها هذا القانون يمكن أن تستخدم في الحماية من بعض الجرائم الرقمية، وإن كانت هناك جرائم أخرى ليست واردة بالنص في هذا القانون مثل التنمر.

فعلي سبيل المثال، نجد أن هذا القانون يُجرّم بيع واحراز وتوزيع مواد أو صور مخلة بالآداب بحيث يمكن استخدام المادة (199)[30] لغرض مساءلة كل من يقوم باستخدام تقنية الـ (DEEP Fake) تزييف صور النساء سواء للتشهير بهن أو لابتزازهن. كما يتصدى القانون في مادته (254)[31] لكل من يعمد إلى تهديد النساء والفتيات بأي وسيلة ويتحقق بفعله الترويع والخوف لهن. فعلى سبيل المثال: التهديد بنشر صور خاصة للمجني عليها أو بناتها أو قريباتها أو صديقاتها، أو يكشف معلومات شخصية حساسة تخشى المجني عليها من نشرها أو ارسالها لأحد أفراد أسرتها وغير ذلك. وهذا النص يضفي الحماية لجميع النساء والفتيات من جرائم التهديد؛ لأن العبرة بالأفعال التي تحقق الترويع والخوف وليس بالوسائل. وبالمثل تُجرّم المادة (255)[32] التعدي على الخصوصية بالاطلاع على المراسلات الهاتفية أيًا كان شكلها، حيثُ نعلم أننا في عصر الهواتف الذكية التي تحمل في داخلها عالمًا من الخصوصية فهي تحتوي على المراسلات النصية العادية والرسائل عبر البرامج التي تعمل من خلال خدمة الإنترنت. بالإضافة إلى إتلاف المراسلات الخاصة للمجني عليها التي قد تكون بصورة مباشرة كأن يقع الهاتف بيد مرتكب الجريمة أو عن بُعد من خلال اختراق الهاتف أو جهاز الحاسوب باستخدام برامج مخصصة لذلك.

كما أن المادة (256/أ)[33] تضفي الحماية على الحياة الخاصة للنساء والفتيات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بالخصوصية حيثُ ورد في النص "بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه . . . أو عن طريق الهاتف." المتمثلة في التنصت على المحادثات باستخدام وسائل تقنية على أجهزة الضحايا والتسجيل سواء تسجيل صوتي أم مرئي، ويمكن أن يحدث التسجيل والتصوير بهاتف نقال أو كاميرا رقمية فهذه الأجهزة ذات تقنية عالية تلتقط الأصوات والصور بدقة متناهية أو عن طريق أجهزة مخصصة للتنصت والتصوير شريطة أن ترتكب هذه الأفعال في مكان خاص.

---

[30] مادة (199): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة: أولاً: كل من أذاع أو نشر علنا مطبوعات، أو رسومات، أو إعلانات، أو صور محفورة، أو منقوشة، أو رسومات يدوية، أو فوتوغرافية، أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة. ثانياً: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور، أو باعها، أو أجراها، أو عرضها للبيع، أو الإيجار ولو في غير علانية أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علنا أو سراً بقصد إفساد الأخلاق ".

[31] مادة (254): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعا لدى من وقع عليه".

[32] مادة (255): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالا بواجبات وظيفته.

[33] مادة (256): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه: أ-استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف ".

وقد جاءت المادة (257)[34] بنص يجرم نشر أخبار أو معلومات عن المجني عليها للغير سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة حتى وإن كان بغير علنية، أو سهل للغير أمر نشر وإذاعة تسجيل صوتي، أو مرئي، أو مستند مكتوب، أو صورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أن يكون ذلك بغير رضا المجني عليها وبالطرق الواردة في المادة (256) بهدف تشويه سمعة المجني عليها أو التشهير والإضرار بها. وأورد المشرع هنا ظرف تشديد في حالة قام الجاني باستخدام ذلك بواسطة التهديد للمجني عليها وإجبارها على القيام بفعل أو تركه. وللمشرع أن يحكم بمصادرة الأجهزة وإتلاف التسجيلات أو المستندات.

بالإضافة إلى جريمة الفعل الفاضح مع أنثى التي أفرد لها المشرع المادة (275)[35] وعرف المشرع الفعل الفاضح في المادة (273) بأن: "الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والاشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب." ولم يشترط لقيام هذه الجريمة العلانية، لكنه حدد الطريقة التي يمكن أن تستخدم وتكون بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو إرسال صور ذات ايحاء جنسي عبر مواقع الاتصال والتواصل أو البريد الإلكتروني أو نشرها على حائط المجني عليها إن لم يكن مغلقاً. وهذه المادة يمكن أن تستخدم لتجريم نوعاً من أكثر أنواع العنف الرقمي انتشاراً ضد النساء وهو أرسال الصور والرسائل المخلة والفاضحة والتحرش الجنسي.

وهناك مواد أخرى مثل المادة (291)[36] التي يمكن أن تحمي النساء والفتيات من القذف إذا ارتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي كأن يقوم أحدهم بكتابة منشور على مواقع التواصل الاجتماعي يمس شرف إحدى الفتيات أو النساء أو نفى نسب أحد أولادها لوالدهم وتقدمت المجني عليها بشكوى وعجز المتهم عن الإثبات فتكون عقوبته حدية. وفي ذات السياق لمثل هذه الجرائم التي تمس بالشرف يعاقب القانون على جريمة السب التي ترتكب في أحد مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر رسائل البريد الإلكتروني أو النصية سواء كانت مكتوبة، أو صوتية، أو على شكل صورة أو تسجيل مرئي.

كما يعاقب القانون من خلال المادة (313) كل من يقدم عمدًا على تهديد النساء والفتيات لتحقيق مصلحة مادية من خلال بث الرعب والخوف في نفسها كي تقوم بفعل أو ترك يمثل فائدة له. [37] وبالرغم من إمكانية استخدام هذه المادة لتجريم الابتزاز ضد النساء إلا أنه يقتصر على الابتزاز المالي دون الجنسي على سبيل المثال، لكن يمكن تكييف الفعل لغرض الحصول على مصلحة جنسية على نص قانوني اخر كالتحريض على الفجور او الدعارة المادة (279).

---

[34] مادة (257): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

[35] مادة (275):" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة كل من اتى فعلا فاضحا مع انثى بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضي منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال". وقد عرفت المادة (273):" الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة او يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والاشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب".

[36] مادة (291) تعرف السب بأنه: "إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت إليه قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة".

[37] مادة (313): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994م:

يعد هذا القانون وجه العملة الآخر لقانون الجرائم والعقوبات فهما لا يفترقان في العمل إطلاقًا، حيث يقوم هذا القانون بتنظيم الإجراءات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها وفق قانون الجرائم والعقوبات ويضمن الحقوق القانونية للأفراد بمختلف الأعمار وحسب الأهلية القانونية والمتهمين في سياق النظام القانوني. ويهدف القانون إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات للأفراد وضمان إجراء محاكمات عادلة.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم يجد حقه في المناقشة أمام مجلس النواب لصدوره في فترة سياسية غير مستقرة وهي التي أعقبت حرب صيف 1994م وتم إقراره كحزمة واحدة مع عدد من القوانين الأخرى ولم يُجرَ له أي تعديل منذُ ذلك الحين حتى الآن.

أما فيما يخص موضوع هذه الدراسة فإن هذا القانون ينظم كيفية تقديم الدعوى المدنية الناجمة عن وقوع ضرر على الضحية المجني عليها جراء ارتكاب عنف رقمي أو أي جريمة عادية. حيث يسمح هذا القانون بحسب المادة (43) والمادة (44) بأن تتقدم المضرورة من النساء أو الفتيات أمام المحكمة المختصة بدعوى مدنية مكتوبة أثناء نظر الدعوى الجزائية أمام القاضي الجنائي.[38] ويتم هذا بعد عرض النيابة المختصة أدلة إثبات الجريمة التي كانت الضحية فيها مجني عليها وتسمى هنا بـ "المدعية بالحق المدني" ضد المتهم والمسؤول المدني.[39] وتطالب بحسب المادة (48) بالتعويض المالي عن الضرر المادي والأدبي والنفسي الذي لحقها.[40] وهذه الدعوى هي أحد الطرق التي يمكن أن تسلكها المضرورة مباشرة أو أن تتقدم بدعوى مستقلة بعد صدور الحكم وحينها يكون هذا الطريق الآخر وفق القانون المدني الذي سنأتي إليه لاحقًا في هذه الدراسة. وبالتالي يساهم تطبيق هذا القانون في إعادة الاعتبار للضحية وتعويضها عن الضرر الذي وقع عليها جراء العنف الرقمي الذي مورس ضدها.

قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لعام 1992م بتعديلاته

يمكن القول إن هذا القانون من أكثر القوانين ارتباطًا بالعنف الرقمي ضد النساء والفتيات، فالأخير يقوم على النظرة المجتمعية غير المتوازنة بين الجنسين، على أساس أن النساء والفتيات يمثلن الجزء الأضعف على نطاق المجتمع أو الأسرة وهي هنا بيت القصيد. حيث ينظم هذا القانون العلاقات الخاصة بالأسرة مثل: الخطبة، الزواج، الطلاق، التركة وغيرها من الأحكام ذات الصلة بالرابطة الأسرية. كما لا يمكن أن نفوّت جانب الحقوق والواجبات للزوجين اللذين يشكلان النواة الأساسية للمجتمع. ومن هذا الاعتبار فقد

---

[38] مادة (43) يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية. مادة (44) يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة ان تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية.

[39] مادة (2) المدعي بالحق المدني: - كل من لحقه ضرر من الجريمة ماديا كان أو معنوياً.

[40] مادة (48) ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله ان كان ناقص الأهلية فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة ان تعين له من يمثله أو ان تكتفي بتمثيل النيابة العامة له. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضًا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة ان تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. ولا يسمح برفع دعوى الضمان أمام المحاكم في الدعاوى الجزائية ولا ان يدخل في الدعوى غير المدعى بالحقوق الجزائية ولا ان يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عنها والمؤمن لديهم.

وضع المشرع اليمني للنساء والفتيات حقوقًا على أزواجهن (المادة رقم 41)[41] وهي ألا يأخذ مالها بأي شكل من الأشكال؛ لأنها تتمتع بذمة مالية مستقلة، وألا يلحق الزوج الضرر المادي أو المعنوي بزوجته. وقد يتمثل هذا الضرر بالعنف الرقمي عبر مواقع الاتصال والتواصل سواء كان مرئيًا أم مكتوبًا أو مسموعا، وقد يتخذ العنف الرقمي شكل التهديد للزوجة أو التعنيف، أو قد يصل الأمر إلى الابتزاز تحت أي سبب من الأسباب. لكن القانون أيضًا تصدى لذلك في المادة (54) لصالح الزوجة وأجاز لها إنهاء العلاقة الزوجية تحت مسمى "الفسخ للكراهية والضرر." [42]

ومن خلال هذا القانون يمكن تجريم قيام الزوج الذي يستخدم الوسائل الرقمية أيًّا كان نوعها كأداة عنف يلحق الأذى بالزوجة ماديًا أو معنويًا، وفي حالة حدوث ذلك تستطيع الزوجة طلب الفسخ والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء فعل الزوج.

قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م

تتعرض النساء والفتيات للعنف الرقمي في اليمن بصورة بشعة خاصة تلك التي يقودها أشخاص يُعرّفون أنفسهم بأنهم إعلاميين. حيث أصبحت النساء السياسيات والناشطات السياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان أكثر فئة تتعرض للانتهاكات من خلال حملات إساءة السمعة والتشهير والسب والقذف لهذه الشخصيات النسوية المعروفة في المجتمع اليمني. ضف إلى ذلك غياب دور نقابة الاعلام في مواجهة الأقلام المأجورة التي تُحرض الرأي العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتصدي لها من خلال الإجراءات الواردة في هذا القانون لا يلتزمون بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي الذي يشكّل خطورة عالية على المجتمعات فيما إذا ترك مجال الإعلام دون رقابة ومتابعة من الجهات المختصة.

فهناك العديد من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الرقمي من قبل الصحافة والإعلام غير الحيادية؛ أي تلك التي تنتمي لطرف سياسي معين عبر منصات التواصل مثل: اكس، واتس آب، الفيسبوك، ناهيك عن الوعي الثقافي المتدني الذي يسهل من خلاله التأثير على المجتمع المدني بمختلف فئاته مما يلحق ضررًا شديدًا بالنساء والفتيات. وقد وضع المشرع اليمني في هذا القانون نصًا عقابيًا لا تتجاوز الغرامة فيه مبلغ (10,000) ألف ريال يمني أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة وفقًا للمادة (104) منه.[43] وفي حالة غياب النص العقابي الكافي لتحقيق الردع في هذا القانون نجده في قانون الجرائم والعقوبات النافذ. وفي كل الأحوال، يمكن القول إن الجرم المرتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما فيها الجرائم بحق النساء والفتيات لا تعد بحسب المشرع من الجرائم الجسيمة (لأنها لا تزيد عن الحبس لمدة 3 سنوات في قانون العقوبات). وذلك بالرغم من أن المجتمع اليمني مجتمع محافظ وقبلي يلتزم بالعادات والتقاليد ويهتم الأسر لسمعة نسائهم وفتياتهم، لكن بحسب هذا القانون، العقوبة ضعيفة بالتالي الردع والضرر الذي لحق بالضحية لا يتلاءمان.

---

[41] مادة (41): يجب على الزوج لزوجته ما يلي: 4. دم التعرض لأموالها الخاصة، 5. عدم إضرارها ماديًا أو معنويًا.

[42] مادة (54): "إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب فإن ثبت له عين حكما من أهل الزوج وحكما من اهلها للإصلاح بينهما وإلا امر الزوج بالطلاق فإن امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر". ويقصد بالفسخ للكراهية والضرر إنهاء عقد الزواج بإعادة المهر للزوج بموجب حكم قضائي لثبوت كراهية الزوجة وتضررها من زوجها. أنظر: عبد المؤمن بن عبد القادر الشجاع، فسخ عقد الزواج للكراهية في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج2، ع6، 2018.

[43] مادة (104): " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10) ألف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة".

قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (33) لعام 1996م

إعمالًا للحق الدستوري في عدم جواز مراقبة أي شخص إلا بموجب نص قانوني يحدد الحالات التي يجوز فيها الخروج عن الأصل،[44] فإن هذا القانون بحسب المادة (5/17) لا يسمح بانتهاك خصوصية النساء والفتيات من خلال مراقبة المكالمات والمراسلات عبر الهواتف الذكية أو البريد الإلكتروني أو أي نشاط عبر شبكة الإنترنت أو أي شكل من أشكال المراقبة إلا بإذن كتابي من القاضي المختص وأمر مباشر من الوزير أو من ينوبه بالتفويض.[45] كما يحظر القانون بحسب المادة (21/5) استخدام الهواتف اللاسلكية أيًا كان نوعها لغرض إرسال رسائل وصور أو استخدام الإشارات للنساء والفتيات بما يخالف الشرع والقانون والنظام العام والآداب العامة. [46]

ومن الملاحظ، أن هذا القانون قد اكتفى بالنص على مبدأ حرمة الحياة الخاصة دون أن يفرد لمخالفة هذا النص أي نص عقابي، مما يعني أن من ينتهك هذا المبدأ سيقع تحت طائلة قانون الجرائم والعقوبات.

قانون حماية حقوق الطفل رقم (45) لعام 2002م

يهدف هذا القانون لحماية الأطفال ما دون عمر الـ 18 عام من أي مساس بحقوقهم المادية والمعنوية لذلك ورد في نصوص هذا القانون على سبيل المثال في المادة (144) ما يؤكد على أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية الفتيات من الاستغلال بواسطة الحيلة للقيام بأعمال غير مشروعية أو ممارستها، لذلك يمكن لهذا النص أن يشمل العنف الرقمي تجاه الفتيات نتيجة ما يحدث من استدراج الفتيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبعض الألعاب عبر شبكة الإنترنت وليس ذلك فقط بل أنه يمكن أن يتعرضن للابتزاز الرقمي من الغرباء بسبب صور تم تبادلهم أو محادثات أو غير ذلك في ظل غياب الرقابة الأسرية لهن.[47]

وحرص المشرع أيضًا في المادة (146) من هذا القانون على إلزام الدولة بحماية الفتيات بدنيًا ونفسيًا من أي معاملة عنيفة سواء في الحياة الحقيقية أم الرقمية ويتحقق ذلك من خلال تقديم مرتكب هذه الأفعال للمساءلة أمام القضاء، حيث تتعرض الفتيات دون سن الثامنة عشر إلى العنف المعنوي كالتهديد أو وضعهم تحت ضغط شديد لتنفيذ طلبات المبتز الذي يصل إليهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويتمكن من الحصول على معلومات أو صور خاصة بهن.[48] كما ألزم المشرع الدولة في نفس المادة وضع آليات الحماية من قبل الدولة للفتيات اللاتي يقعن في براثن الجناة سواء كانوا فاعلين أم محرضين هي إخضاع الضحايا من الفتيات لبرامج تعليمية تقيهم من السقوط أو لإعادة تأهيلهن بعد السقوط في مجال الدعارة

---

[44] مادة (48/ب): ".. لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون.. "

[45] مادة (17/5): ".. أية رقابة على الاتصالات يجب أن تكون بأمر صادر مباشرة عن الوزير أو ممن يفوضه بذلك" مادة (18/5): "لا يجوز بأي حال رقابة المحادثات والرسائل إلا بإذن خطي مسبق من السلطة القضائية وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بواسطة الوزير..".

[46] مادة (21/5) - يحظر حظرًا باتًا استعمال الأجهزة اللاسلكية المرخص بها في الأغراض التالية: ج) تعمد إرسال إشارات أو رسائل أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية وللنظام العام، أو النظام الاجتماعي، أو الآداب، أو أمن الدولة وسلامتها.

[47] مادة (144): على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كأطفال الشوارع والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعيا وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.

[48] مادة (146): تعمل الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة على: ".. ج- حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم.

وغيرها.[49] وفي ذات الإطار، فإن الدولة ملزمة بحسب المادة (148) بتوفير آليات حماية وتدابير وقائية في مواجهة المخدرات الرقمية[50] وهي أحد أنواع المخدرات الحديثة التي أصبحت منتشرة على نطاق واسع بين الفتيات والشباب عمومًا.[51] لكن نجد أن النصوص الموجودة ليست كافية وإن كانت توفر الحماية للفتيات، لذلك من المهم جدًا مواكبة التطور في عالم الجريمة الرقمي من خلال التشريع الجنائي.

كما نجد أن قانون حماية حقوق الطفل اليمني قد أضفى في المادة (163) الحماية الجنائية للفتيات من التعرض للاستغلال من قبل البالغين بهدف الزج بهم في مستنقع الدعارة والفجور، ويحدث ذلك في الوقت الراهن من خلال استخدام الوسائل الرقمية بطريق الحيلة والخداع للأطفال.[52] غير أن هذه العقوبة يشوبها القصور من حيث ترك المشرع للحد الأدنى دون تحديد مما يعني أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي سيكون عليه الالتزام بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات والتي تبلغ (24) ساعة.[53]

وليس التحريض وحده ما يعاقب عليه القانون، ففي المادة (164) جُرمت أفعال الاتجار بالفتيات والأطفال من خلال البيع أو الشراء أو التصرف بأي وسيلة،[54] ومن هذه الوسائل المتطورة في العصر الراهن وبدأت تظهر بصورة مخيفة ما يسمى بال (Dark Web)، حيث أن القانون لا يعتد بالوسيلة التي ترتكب بها أو من خلالها عملية البيع والشراء أو غيره، الذي ترتكب بداخله العديد من الجرائم بعيدًا عن أيدي جهات إنفاذ القانون لأسباب مختلفة أبرزها عدم وجود الإمكانيات المتطورة مؤسساتيًا من امكانات مادية وبشرية متخصصة في هذا المجال، ويرجع السبب الرئيس في ذلك النزاع المسلح المستمر منذ 2014 والذي قضى على ما تبقى من بنى تحتية.

---

[49] مادة (146): تعمل الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة على: ".. د- حمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية، بما في ذلك العقوبة الشرعية الجنائية ".

[50] محمود حسن والي، " المخدرات الرقمية.. جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية." مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية (2022).

[51] مادة (148): "على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها".

[52] مادة (163): "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة".

[53] مادة (39): "لا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

[54] مادة (164): "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل ذكراً أو أنثى".

قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكتروني رقم (40) لعام 2006م

يعد هذا القانون هو القانون الذي يختص بالمعاملات المالية والمصرفية باستخدام الوسائل الحديثة والوحيد الذي أفرد نصًا عقابيًا وإن كان يعتبر نصاً مطاطًا في المادة (41).[55] كما يمكن أن تندرج بحسب المادة (4) من هذا القانون تحت إطاره العديد من الجرائم التي ترتكب باستخدام تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، في حين كان من الممكن أن يقتصر سريان هذا القانون على المعاملات المالية والمصرفية.[56]

وإعمالًا لنص المادة نفسها، فإنه يمكن الاستناد إليها في حالة تعرض النساء والفتيات للتصيد الاحتيالي بهدف الحصول على معلومات حساسة مثل: كلمات المرور وأرقام بطاقات الائتمان؛ أو تعرض النساء والفتيات لسرقة الهوية واستخدامها للتكسب في الحصول على المال أو خدمات، أو التلاعب بالبيانات المالية بهدف الإضرار بالمجني عليها. لكن يؤخذ على هذا النص أنه اعتبر جميع الجرائم الواقعة باستخدام الوسائل الرقمية غير جسيمة من خلال تحديده الحد الأقصى بسنة واحدة فقط.

ونستنتج مما سبق أن المشرع لم يهتم كثيرًا للعقوبة السالبة للحرية؛ لأن الحماية هنا في هذا القانون للمال بالدرجة الأساس على اعتبار أن الشائع في تلك الفترة هي جرائم الأموال. ومع ذلك لم ينص المشرع صراحة على استرداد الأموال المستولى عليها أو مصادرة ما تم ضبطه من وسائل أو أموال أو غير ذلك. لكن يمكن للقاضي أن يحكم بذلك استنادًا للنص العام في قانون العقوبات.[57]

القانون المدني رقم (14) لعام 2002م

من المعلوم أن هذا القانون يُعنى بالمعاملات المالية وحماية الحقوق والممتلكات ويهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد لضمان استقرار المجتمع. فالقانون المدني هو أصل القوانين الأخرى مثل: قانون العمل، والقانون التجاري وغيرهما، حيث في حالة خلو هذين القانونين من النص على مسألة معينة يتم الرجوع للقانون المدني لحلها. وبالعودة لموضوع الدراسة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، نجد أن هذا القانون هو أحد أهم القوانين التي يمكن أن يُلجأ إليها أثناء نظر الدعوى الجزائية أمام القضاء الجنائي حيث يقوم محامي المجني عليها (ضحية العنف الرقمي) برفع دعوى مدنية بالتبعية مستندًا للمادة (304) بشأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكلته فعلًا أو حتى الضرر المحتمل بعد استعراض أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة المختصة.[58]

---

[55] مادة (41): "يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال"

[56] مادة (4) أ- يسري هذا القانون- وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية - على جميع المعاملات التي تتناولها أحكامه وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1- أنظمة الدفع الإلكترونية، وسائر العمليات المالية والمصرفية التي تنفذ بوسائل إلكترونية .2- رسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها، والسجلات الإلكترونية.، 3- التوقيع الإلكتروني، والترميز والتوثيق الإلكتروني، 4- المعاملات التي يتفق أطرافها صراحة أو ضمناً على تنفيذها بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك. ب- لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينة على إجراء معاملات محددة بوسائل إلكترونية ملزماً لهم لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل".

[57] مادة (103): يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي كانت معدة لاستعمالها فيها ويجب الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو استعمالها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته وفي الحالتين تراعى المحكمة حقوق الغير حسن النية.

[58] مادة (304): "كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئا عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضررًا يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقا للقوانين النافذة".

وبالعودة إلى نصوص هذا القانون نجد عددًا منها مثل المادة (305) التي تتحدث عن التعويض عن الضرر الذي يلحق المضرور جراء أي فعل صادر عن إنسان بالغ كامل الأهلية القانونية،[59] أو صغير مميز ويسمى أيضًا بال "الحدث إذا ارتكب جريمة" وهو من أتم سن السابعة ولم يتم الثامنة عشر، أو غير مميز وهو من كان عمره دون السابعة فهو غير مسؤول جنائيًا. لكن مدنيًا، مسؤولية فعله الضار تقع على ولي أمره أو الوصي عليه وفقًا للمادة (166) من القانون [60]دون اعتبار للبيئة (واقعية أو افتراضية) التي تمت فيها الحادثة الجنائية أو المدنية (الضرر) الذي لحق بالنساء والفتيات بصورة مادية أو أدبية. [61]

أما في حالة الاعتداء على مال النساء والفتيات على سبيل المثال الاستيلاء على الرصيد البنكي من خلال اختراق الهاتف النقال أو حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، أو في حالة الحصول على أموال من خلال تهكير (اختراق) الحسابات والتواصل مع أهل الضحية وأقاربها وأصدقائها ليطلب المال تحت أي مبرر، كذلك في حالة كان الاعتداء على المجني عليها بالسب من خلال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، أو في حالة الوصول غير القانوني للبيانات الشخصية الحساسة ونشر صور شخصية للمجني عليها على المواقع أو تهديدها بالنشر لغرض الابتزاز؛ يلزم المسؤول عن الحق المدني برد ما أخذ عينًا وفي حالة أن الضرر كان معنويًا أو أدبيًا فللقاضي أن يحكم وفقاً للمادة (333) من القانون المدني، بقيمة التعويض بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له من القانون الجنائي. [62]

خلاصة القول وفقًا للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" والقاعدة الشرعية "من أفسد شيئًا فعليه بإصلاحه" فإن ضحية العنف الرقمي أو المجني عليها تستحق جبر الضرر الوارد في هذا القانون ويكون لها التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ويخضع تحديد ماهية وقيمة التعويض لتقدير القاضي الذي قدمت الدعوى أمامه.

وبالرغم من وجود هذه القوانين المختلفة التي تم الإشارة إليها آنفاً، والتقلبات السياسية التي تعاني منها اليمن وآخرها الحرب التي اندلعت منذُ عام 2014م حتى اليوم لم تنتهِ، نجد أن التشريعات في حالة جمود يجعل منها تشريعات غير مواكبة للتطور التشريعي لنظيراتها من الدول العربية، حيث تعاني النساء والفتيات من انتشار العنف الرقمي ضدهن بصورة كبيرة وقليل جدًا تلك الجرائم التي تتمكن السلطات الأمنية من القبض على الجناة فيها وقليل أيضًا أولئك الذين يتم التعرف عليهم وإحالتهم إلى القضاء.

ومع ذلك فإن الجهات القضائية، بحسب الإفادات من القضاة الذين تم مقابلتهم لهذه الدراسة، تعمل جاهدة بما تيسر لديها من نصوص في قانون الجرائم والعقوبات لتكيّف القضايا كجرائم تقليدية وإن كانت ارتكبت بواسطة الوسائل الرقمية. لأن الأخيرة لأجل إثبات الواقعة الجنائية فيها تحتاج إلى إمكانيات وخبرات لدى الأجهزة الأمنية لكنها أيضًا ليست بالمستوى المطلوب، لذلك كثير من القضايا تقيّد ضد مجهول.

---

[59] مادة (305): "يكون الشخص مسؤولًا في ماله عن أعماله غير المشروعة إذا ارتكبها في حق غيره وهو مميز مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (68) من هذا القانون وإذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر غيره او تعذر الحصول على تعويض من المسئول فللقاضي أن يحكم من مال من وقع منه الضرر بتعويض عادل يراه".

[60] مادة (166) "لا يكون الصغير غير المميز مسؤولاً عن أفعاله الضارة، ولكن يكون المسؤول عنه هو وليه أو الشخص المكلف برعايته إذا كان قد قصر في رقابته أو في توجيهه".

[61] مادة (352): "يشمل التعويض الضرر المادي والضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز ان ينتقل الحق في تعويض الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا اتفق على ذلك او كان صاحب الحق قد طالب به أمام القضاء"؛ مادة (353): "الدية والارش عقوبة عن الجنايات ولا يمنع ذلك من الحكم للمضرور بالتعويض عن الاضرار التي اصابته بسبب الجناية نفسها في حدود القانون".

[62] مادة (333): "من ثبت عليه الحق لزمه أداؤه عينا أو بتعويض عادل بالقيمة إذا لم يمكن التنفيذ عينا ويجبر من عليه الحق على التنفيذ إذا لم يقم به اختيار".

المنظومة القانونية الدولية في مواجهة العنف الرقمي

مع التطور التكنولوجي والتقدم في تقنية الاتصالات أصبح العالم قرية صغيرة نتيجة التواجد في الفضاء الرقمي الذي أفرز جرائم ذات طبيعة رقمية، مما يتطلب من المجتمع الدولي أن يتقدم باتفاقيات تحمي الحقوق والحريات من خلال الدول كي تضع تشريعاتها بما يوائم الأديان والعادات المجتمعية، وفي سبيل المعرفة القانونية نورد الاتفاقيات الآتية: -

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

يعد هذا الإعلان الوثيقة التاريخية الأولى التي أسست القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو بمثابة المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان حيث يعتبر بمثابة اعتراف دولي بالحقوق والحريات الأساسية[63] إلى جانب العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وجميعهم يشكّلون ما تسمى بـ "الشرعة الدولية".

وتعتبر اليمن من الدول الملتزمة بالإعلان على الرغم من أنه لا يحمل الصيغة الإلزامية إلا أن تم إدراجه في نص المادة (6) من الدستور.[64] وتؤكد المادة (7) من الدستور مبدأ المساواة الذي يُعد أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[65]

كما حرص الإعلان في مادة (12) على إضفاء الحماية على الحياة الخاصة للجنسين بحيث لا يجوز لأي شخص أن يراقب مراسلات واتصالات أو المساس بشرف أحدهم وسمعته.[66] وحيثُ نص المادة (19) من الإعلان على حق أساسي وهو حرية الرأي والتعبير بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.[67]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م 68

سبق الإشارة إلى أن هذا العهد والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يشكلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحزمة واحدة الشرعة الدولية. غير أن هذين العهدين دون الإعلان يتمتعان بصفة الإلزام للدول المصادقة عليهما. ونأتي لهذا العهد الذي أقر العديد من الحقوق التي باتت

---

[63] الأمم المتحدة. (بدون تاريخ). أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024.

[64] مادة (6): " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

[65] مادة (7): "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز". تقابلها المادة (41) من الدستور اليمني: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

[66] مادة (12): "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات". تقابلها المادة (53) من الدستور اليمني:" مادة (53) حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".

[67] مادة (19): لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيِّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود". تقابلها المادة (42) من الدستور:" لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون".

[68] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (بدون تاريخ). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024.

حقوقًا أساسية ولصيقة بكل مواطن في الدول المصادقة عليه. وفي ذلك نجد أن هذا العهد دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 1976/3/23 م وصادقت دولة اليمن الجنوبي آنذاك بتاريخ: 1987/2/29 م، وبذلك تكون الجمهورية اليمنية ملزمة بتطبيق كافة المواد الواردة فيه. حيث جاء في المادة (2/ 2) منه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلًا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

يتبين من هذا النص أن اليمن ملزمة بوضع تشريعات أو نصوص تقر بالحقوق وتكفل حمايتها بموجب قوانينها، وبالفعل ينص الدستور اليمني على جميع الحقوق الواردة في العهد غير أن قوانينها بحاجة إلى استيعاب حقوق جديدة وتكفل حمايتها من خلال وضع التشريعات التي تحقق فعلًا الحماية لها وفي سبيل ذلك الحقوق الرقمية والقوانين الجنائية التي تضفي الحماية عليها وتسمح لصاحبها بالتمتع بها بأمان وسلامة. وهو ما جاء في العهد في المادة (17) بشأن حق الإنسان في التمتع بالحماية لحياته الخاصة وكل ما يرتبط بهذه الحياة على الصعيد الفردي أو الجماعي المتمثل في أسرته الصغيرة.[69]

وهذا ما يؤكد وجوب عدم المساس بالحياة الخاصة للنساء والفتيات في العالم الرقمي أسوة بالعالم المادي اللاتي يعشن فيه، كما لا يجوز تنفيذ حملات رقمية بهدف المساس بالسمعة والشرف وإلا سيكون أولئك عرضة للمساءلة على ما فعلوا.

وتؤكد المادة (19) من العهد على حق الحرية في الرأي والتعبير دونما اعتبار للحدود بأي وسيلة كانت، وهذا الحق يمتد لممارسته في العالم الرقمي انطلاقًا من الحقوق اللصيقة بالإنسان منذ ولادته فلا تتغير بزمان أو مكان. لكن هذه الحرية ليست مطلقة بحيث يسمح بتجاوزها، بل أنها حقوقًا نسبية مقيدة بعدم مساسها بحقوق الآخرين أو الدولة أو النظام الاجتماعي. [70]

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1981م، حيث اهتمت الأمم المتحدة بالنساء لتعرضهن للانتهاكات على مرور الزمن ومسايرة للتوجه الدولي صادقت دولة اليمن الجنوبي سابقًا على هذه الاتفاقية عام 1984م مع التحفظ على المادة (2/29) من الاتفاقية والخاص بحل النزاعات بواسطة التحكيم.[71] وانتقلت المصادقة تلقائيًا بعد اتفاق الوحدة في 1990 م إلى الجمهورية اليمنية.

---

[69] مادة (17): "1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

[70] مادة (19): "1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة". مادة (20):" 1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. 2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

[71] صادقت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية على هذه الاتفاقية قبل إعلان الوحدة اليمنية بـ (11) سنة تقريبًا ونتيجة نشوء دولة جديدة فإن جميع الالتزامات التي التزمت بها الدولة سابقًا تنتقل معها للدولة الجديدة، ويعد هذا الأمر جيدًا؛ لأن من المتوقع في ظل الدولة الجديدة التي تحمل ايدلوجية دينية لن تقبل بالمصادقة على هذه الاتفاقية ؛ كما أعلنت الحكومة اليمنية آنذاك تحفظها بشأن المادة حيث جاء في الإعلان:"

وبما أن اليمن غير متحفظة إلا على هذا النص، فهي إذًا ملزمة بتطوير تشريعاتها لتشمل جميع الحقوق التي أقرت بها الدولة بموجب هذه الاتفاقية وإلغاء أي نص تمييزي ينتقص أو يحرم النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن كاملة دون انتقاص أو حرمان تطبيقًا للمادة (2) من الاتفاقية التي تحثُ الدول الموقعة على إعداد سياسات واتخاذ تدابير مناسبة لحماية المرأة مساواة بالرجل. [72]كما تلتزم الدولة بتوفير الحماية القانونية الفعّالة للنساء والفتيات وضمانها من خلال لجوئهن للقضاء.

اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير عام 1949م

تعد التجارة بالبشر خاصة النساء والأطفال ليست حديثة عهد، بل أنها قديمة جدًا، وليس ذلك فحسب، بل أيضًا الدعارة القسرية[73] التي تُعدُّ جزًء من الاتجار بالأشخاص وجميعهم يحطون من كرامة الإنسان وقدره، ومن مكانة الشخص في المجتمع. لذلك اتفقت الدول على وضع اتفاقية تكافح هذه الجرائم لمنع وقوعها والوقاية منها من خلال التشريعات الوطنية التي تمنع وتعاقب مرتكبي هذه الجرائم على الصعيد الوطني. ونتيجة لهذه الجهود الدولية برزت هذه الاتفاقية عام 1949م ودخلت حيز النفاذ في عام 1951م. وصادقت اليمن على هذه الاتفاقية دون تحفظ في عام 1989م، دولة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية حينها، وانتقل بذلك الالتزام إلى الدولة الجديدة التي سميت بالجمهورية اليمنية.

وقد نصت المادة (1)[74] من الاتفاقية على معاقبة الطرف الثاني الذي يقوم بفعل القوادة أو الإغواء للطرف الأول بنية الدعارة حتى إن رافق ذلك رضا هذا الطرف، وجرمت استغلال دعارة الطرف الذي تم استغلاله حتى إذا كان ذلك برضاه. وقد كان هذا النص سببًا لعدم مصادقة بعض الدول التي تقنن للدعارة الطوعية مثل: ألمانيا وهولندا.[75] كما أن هذه الأفعال المجرمة تحمي النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة. بالإضافة إلى المادة (2)[76] التي تجرم التجارة بالدعارة من خلال توفير الأماكن لممارسة الرذيلة فيها وتعاقب على الإدارة وامتلاك المكان أو استئجاره للانتفاع به أو تأجيره أو المشاركة فيها بأي شكل من هذه الأشكال لذات الغرض. إن هذه المادتين بموجب

تُعلن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بتسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها".

[72] مادة (2):" شجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

[73] يطلق على الدعارة القسرية تسمية الزنى غير الإرادي، وهو استعباد جنسي من خلال قيام طرف ثالث بإجبار أحد الطرفين، وعادة تكون النساء، على ممارسة الجنس غير المشروع.

[74] مادة (1): أتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر: 1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص، 2. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

[75] انظر في ذلك ويكبيديا: اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، متاح على الرابط السابق.

[76] أتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص: 1. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، 2. يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

الاتفاقية والمادة (3)[77] التي تتحدث عن الشروع في هذه الجرائم والمادة (4)[78] التي تجرم التواطؤ أو ما يسمى في القوانين المساهمة سواء كانت أصلية أو تبعية على الدول المصادقة عليها أن تعكسها في قوانينها الوطنية لتوفير الحماية وتحقيق الردع لهذا النوع من التجارة الذي تتم في هذا الزمن عبر الفضاء الرقمي مثله مثل الفضاء الواقعي.

وبالبحث اتضح أن اليمن لم تسن تشريعًا يعكس بنود الاتفاقية طيلة تلك السنوات الطويلة الماضية، إلا أن هناك نسخة من مشروع قانون "مكافحة الإتجار بالبشر رقم (1) لعام 2018م" الذي تم إقراره من قبل سلطة الأمر الواقع "جماعة أنصار الله الحوثية" في صنعاء[79] عام 2022م.[80] مع ملاحظة أن هذا القانون كان قد تم إعداده وتجهيزه قبل اندلاع الحرب، حيثُ كان سيُعرض على مجلس النواب لمناقشته وإقراره.

ومن الملاحظ، أن هذا المشروع أو القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الذي يسري في شمال اليمن يستقي نصوصه من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال عام 2000م مع أن اليمن ليست مصادقة عليه. وهو ما يضعنا أمام ضرورة التوقيع والمصادقة على هذا البروتوكول.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989م[81]

صادقت الجمهورية اليمنية على هذه الاتفاقية في عام 1991م بعد عام فقط من دخولها حيز النفاذ. وهي اتفاقية تُعنى بحقوق الطفل منذ ولادته مثله مثل الشخص البالغ. وتكفل الدولة حمايته بموجب التشريعات الوطنية التي تمثل انعكاسًا للاتفاقيات التي انضمت أو صادقت عليها الدول ومنها اليمن. تحمي هذه الاتفاقية في مادتها رقم (12) حق الطفل القادر على تكوين آرائه حرية التعبير في جميع ما يخص الطفل في أي مكان في البيت أو المدرسة أو حتى عبر مواقع التواصل الاجتماعي.[82] كما تشدد على مسؤولية الدولة في حمايته عبر المادة (34) من جميع أشكال العنف بما فيها الاستغلال الجنسي من خلال التزام

---

[77] تعاقب كذلك، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

[78] يستحق العقاب أيضًا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1 و2. وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة.

[79] في عام 2013م كان هناك مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لكن اليمن آنذاك كانت تمر بأزمة سياسية وكان الوضع غير مستقر حتى اندلعت الحرب عام 2014م. yemen-nic.info/news/detail.php?ID=55740

[80] المركز الديمقراطي العربي. (بدون تاريخ). العنف الإلكتروني ضد النساء. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024.

[81] المركز الوطني للمعلومات. (بدون تاريخ). اتفاقية الوحدة اليمنية. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024.

[82] مادة (12): تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العام

الدول بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول بوضع تشريعات الدولية والوطنية التي تسنها الدول المصادقة على هذا البروتوكول.[83]

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م

وتعرف باتفاقية باليرمو، وهي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،[84] وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات بين الدول لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل فعّال، وحث الدول المنضمّة والمصادقة على تبني تشريعات تتسق ومكافحة هذه الجريمة من خلال تجريم غسل الأموال، الفساد، الاتجار بالبشر، عرقلة سير العدالة. وتشجع الدول على اتخاذ التدابير الوقائية من حيث تعزيز التعاون بين السلطات الأمنية، وتطوير تقنيات التحقيق والملاحقة.

وبالبحث عن وضع اليمن من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها لم تكن موقعة أو مصادقة عليها. غير أن من المهم جدًا أن تلحق اليمن بالدول الموقعة والمصادقة على هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها لما لها من أهمية في حماية الأفراد بما فيهم النساء والفتيات اليمنيات من الجرائم الواقعة بواسطة الانترنت والأجهزة الذكية، حيث سيكون على اليمن أن تسن قانونًا يحمي الأفراد والمجتمع والأشخاص الطبيعية والاعتبارية رسمية وغير رسمية من الجرائم التي ترتكب. كما يسري نطاق الحماية في القوانين الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات للمواطن والمقيم داخل الدولة ويمكنها ملاحقة مرتكب جريمة، حتى لو كان خارج هذه الدولة، وهذا سيساعد الكثير من اليمنيات اللاتي يتعرضن للعنف الرقمي أن يحمين أنفسهن من خلال التقدم ببلاغ أو شكوى للجهة الأمنية المختصة بجرائم الإنترنت لتقوم هي بالإجراءات القانونية حيال ذلك إلى أن تنتهي القضية بحكم من المحكمة.

وبالرجوع لنص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال نجد أن المادة (2) منها تنص على منع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ومكافحة هذه التجارة غير المشروعة. وتنص على حماية الضحايا ومساعدتهم مع ضمانة احترام حقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول للقضاء على الشبكات المنظمة العابرة للحدود خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت المظلم Dark Web الذي تمارس من خلاله جميع الأعمال الإجرامية بما فيها هذه التجارة التي يصعب مكافحتها واكتشافها بسهولة. كما يمكن تكييف هذه المواد ليس فقط لردع ممارسي العنف الرقمي، بل لتقديم الدعم النفسي والتقني وتقديم الدعم الاقتصادي للضحايا من النساء والفتيات بشكل خاص وحمايتهن من التعرض للعنف مجددًا وفقًا للمادة (6) من هذه الاتفاقية. [85]

---

[83] مادة (34):" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

[84] ويقصد بالجريمة المنظمة مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية مستخدمة الطرق المتاحة كلها لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها". هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2006، ص 18.

[85] مادة (6):" مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم: 3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي: (أ) السكن اللائق؛(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية 2001م

وتعرف أيضًا باتفاقية بودابست. ففي العام 1976م اعترف المجلس الأوروبي بالطابع الدولي لجرائم الحاسب. وأنشأت اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة (CDPC) في عام 1996م لجنة خبراء لمعالجة مشكلة الجريمة الرقمية، وبحلول العام 2010 م، صادقت (30) دولة على هذه الاتفاقية. وتعدُّ هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تسعى لأجل معالجة جرائم الإنترنت والجرائم الرقمية من خلال وضع الدول لتشريعات جنائية موحدة (موضوعية وإجرائية) لتعزيز التعاون ومكافحة هذا النوع من الجرائم مع مراعاة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء تطبيق القانون. وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تفرد نصاً صريحاً يتعلق بالعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، إلا أنها تضمنت بحسب المادة (4) التزام الدول بتجريم مجموعة من الأفعال تشكل جريمة من الجرائم الرقمية التي تمثل أيضًا أحد أشكال العنف الرقمي التي تقع على النساء والفتيات. [86]

كما تعتبر إعاقة استخدام الجهاز من خلال: إدخال بيانات حاسوبية، أو إرسال أو إتلاف أو حذف أو إفساد أو تغيير أو تدمير لها جريمة. وتعاقب المادة (8) من الاتفاقية الاحتيال المرتبط بجهاز الحاسب، وبسبب التطور التكنولوجي والتقنية في الاتصالات يمكن اعتبار الهواتف الذكية بمثابة جهاز حاسب لأنها تقوم بذات الوظيفة، بالتالي ينزل عليها ذات الحكم. [87]

يمكن الاستنتاج مما سبق أن هذه الاتفاقية تمثل خطوة رئيسة نحو تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطابع الرقمي وتوحيد الجهود لمواجهة التحديات المتزايدة في هذا المجال. كما توفر الاتفاقية إطارًا قانونيًا شاملاً ومجموعة من الإجراءات العملية لدعم الدول في حماية أمنها في الفضاء الرقمي وملاحقة المجرمين الرقميين. غير أن اليمن لم تصادق على هذه الاتفاقية ولأهميتها البالغة توصي الدراسة الحكومة اليمنية بضرورة اتخاذ هذه الخطوة بأسرع وقت ممكن ووضع تشريع موضوعي وإجرائي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية 2024

صدر مشروع الاتفاقية عقب اجتماع اللجنة المخصصة التابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة في أغسطس 2024، تكليلاً لجهود أممية منذ 2019 وتشكيل لجنة خبراء لتقديم توصيات بشأن اتفاقية أممية تهدف لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة. وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية بودابست

يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها، (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ (د) فرص العمل والتعليم والتدريب، 4- تتخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية. 5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".

[86] مادة (4): "1. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدًا: إتلاف بيانات حاسوبية، حذفها، إفسادها تعديلها وتدميرها".

[87] مادة (8) تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا وبغير حق وتسببت في إلحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق: أ. أي إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف لبيانات الكمبيوتر، ب. أي تدخل في وظيفة نظام الكمبيوتر، بنية الاحتيال، أو نية سيئة، للحصول بدون وجه حق، على منفعة اقتصادية ذاتية أو لفائدة شخص آخر".

ومساندة لها، بل أنها تعتبر أول اتفاقية سيبرانية دولية ملزمة للأعضاء المصادقين. وقد جاء في نص مسودة الاتفاقية ضرورة " التنسيق والتعاون بين الدول، بسبل منها تزويد البلدان، خصوصا البلدان النامية، بناء على طلبها، بمساعدات تقنية، وبناء قدراتها بوسائل منها نقل التكنولوجيا بشروط متفق لجميع عليها، من أجل تحسين التشريعات وأطر العمل الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التصدي لجميع أشكال الجريمة السيبرانية، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا."[88]

وقد ورد فيها بالنص في المادة رقم (53 -3-ح) بشأن التدابير الوقائية أن الدول الأطراف عليها أن تقوم بوضع استراتيجيات لمنع واستئصال العنف القائم على نوع الجنس الذي يقع باستخدام تكنولوجيا معلومات واتصالات على أن تُراعي كذلك في وضع التدابير الوقائية الظروف والاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة. وكرست كذلك في المادتين رقم (14) و(15) تشديدا على منع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا واستدراجهم، والنشر غير التوافقي للصور الحميمة لأي كان في المادة رقم (16).

وقد شاركت اليمن في اللقاءات المؤدية للاتفاقية ويبقى أن تصادق على الاتفاقية النهائية وتقوم بعمل تدابير وطنية وسياسات وموائمة للقوانين المحلية مع هذه الاتفاقية بهدف جعل الفضاء الرقمي أكثر أمانا للنساء والفتيات اليمنيات حيث ما كانوا.

سياسات منصات التواصل الاجتماعي

بالإضافة إلى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية يمكن اعتبار سياسات المنصات الرقمية المختلفة مصدرًا مهمًا للحماية القانونية للنساء والفتيات من العنف الرقمي على اعتبار أن المنصات عليها التزام قانوني أمام المستخدم. ولدى هذه الشركات والمنصات مثل: واتساب وفيسبوك مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى حماية النساء من العنف الرقمي. بالتالي من خلال معرفة المستخدمات لمسؤولية المنصات تجاههن ووعيهن بالآليات والسياسات فإن هذه المعرفة ستمكنهن من الاستفادة من الأدوات المتاحة لحماية الخصوصية والسلامة الرقمية لهن أثناء استخدام هذه المنصات بالإضافة إلى التبليغ ضد أي أعمال عنف رقمية تتم عبر هذه المنصات وتطبيقاتها المختلفة. لذلك تعتبر التوعية بأدوات الأمان والسياسات المقدمة من المنصات الرقمية تمثل خطوة أساسية في تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف الرقمي مما يساهم في تقليل حالات العنف الرقمي التي قد يتعرضن لها وتعزيز تجربتهن الرقمية وجعلها أكثر أمانًا.

كما تتحمل الدولة مسؤولية التخاطب مع المنصات المختلفة ومقدمي الخدمة للحرص على تعاملهم السريع والمناسب مع الشكاوى التي تصلهم من اليمن في هذا المجال.

[88] اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية." أغسطس 2024. الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المؤسسات الوطنية المختصة في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء

تلعب المؤسسات الوطنية في اليمن دورًا حيويًا في مكافحة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات من خلال تطبيق القانون العام بشقيه الموضوعي والإجرائي بهدف حماية الضحايا ومحاكمة المتهمين في هذه الجرائم لتحقيق العدالة. حيث تساهم هذه المؤسسات في خلق بيئة أكثر أمانًا للنساء والفتيات في الفضاء الرقمي. ومع التعاون بين الجهات القانونية القضائية والأمنية والمجتمع المدني، يمكن تحقيق تقدم كبير في القضاء على هذا النوع من العنف وضمان حقوق النساء والفتيات في العالم الرقمي.

إلا أن هذه المؤسسات لا تزال تعمل وفق القوانين التي تعاقب الجرائم التقليدية، مع أنها تحاول تطويع نصوصها لتتواءم والأفعال التي تشكّل جريمة لضمان عدم إهدار حقوق المجني عليهم خاصة النساء والفتيات ضحايا العنف الرقمي.

ومن خلال متابعة الأخبار ومواقع التواصل الاجتماعي وجد أن هناك انتشار لجرائم رقمية تقع على النساء والفتيات مثل: التهديد والسب والقذف والتشهير[89] والابتزاز الرقمي [90].

والأخيرة أكثر انتشارًا نتيجة لطبيعة المجتمع المحافظ وخوف المرأة من الفضيحة أو القتل من قبل أهلها أو زوجها. لكن لا تتواجد حاليًا إحصائيات لدى النيابة العامة في عموم محافظات اليمن المحررة عن حالات الجرائم الرقمية.[91] لأنه يجري التعامل مع هذه الجرائم كأي جريمة ترتكب ضد النساء والفتيات. وبهذا الصدد تحدثت المحامية تهاني الصراري [96]حول عملها مع هذه القضايا شارحة أنه عندما تصلها مثل هذه الحالات، يتم التحقق من البلاغ أو شكوى المجني عليها أو التواصل مباشرة معها لإقناعها بتقديم بلاغ رسمي كي يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الجاني عبر إدارة أمن محافظة عدن ومساعدة منصة "سند" للحقوق الرقمية[92]. حيث يتم إدارة الحالة للجهات الأمنية والقضائية، وفي حالة احتياج الضحية

---

[89] أبرز جرائم التشهير في الآونة الأخيرة ما تعرضت له القاضية. صباح علواني، عضو مجلس القضاء الأعلى إثر تعرض ولدها لحادث مروري لشاب ارتطم بسيارته عقب خروجه من مرفق عمله وهو يسير بالاتجاه المعاكس، وعلى الرغم من اتخاذ الإجراءات القانونية دون تدخل من عضوة مجلس القضاء الأعلى إلا أن هناك حملة ممنهجة نفذت ضدها عبر مواقع التواصل الاجتماعي اشترك فيها صحافيون. أنظر لبيان مجلس القضاء الأعلى بشأن العنف الرقمي الموجه تجاه العضوة الوحيدة فيه: www.cairo24.com/2030625 ، وقد واجهت عضوة المجلس الأعلى للقضاء هذه الحملة بأن تقدمت بشكاوى ضد الصحافيين أمام نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني al-wattan.net/news/256723

[90] أثير في بداية أغسطس من 2024 قضية ابتزاز إلكتروني لعدد من الفتيات في م. عدن من خلال برنامج الانستغرام حيث تم تسريب صور جنسية وابتزاز الفتيات بمختلف أنواع الابتزاز ولم يتوقف الأمر هنا بل امتد لنشر الصور على مواقع التواصل الاجتماعي وقامت مجموعة من الشباب الذين يعملون لدى إدارة البحث الجنائي ومنصة سند للحقوق الرقمية من العمل الدؤوب لغلق الحسابات التي تفتح لغرض نشر الفيديوهات والصور، وقد كانت هذه المرة ردود أفعال الرأي العام هي مساندة الضحايا مع بعض النقد على عكس المعتاد من مهاجمة الضحايا خاصة النساء والفتيات، وهذا الأمر ينم عن وجود وعي بخطر هذه الجرائم وضرورة مواجهتها من خلال الجهات المختصة والرأي العام .أن رد فعل المجتمع المتعاطف مع الضحايا لم يكن متوقعًا حيث المعتاد أن يتم لوم الضحية، بل كان للرأي العام لدى مواقع التواصل الاجتماعي موقفًا ينم عن وعي بخطر هذه الجرائم بأن تضامن مع الفتيات واستنكر الفعل وطالب الجهات المختصة بالقبض عليهم:
www.youtube.com/watch?v=qYXHniVVJmo ، www-web2.alayyam.info/news/9WQM663O-TQ9W8G-A8D6

[91] المحافظات الخاضعة لسيطرة سلطة الدولة الشرعية.

[96] المحامية تهاني الصراري: عضوة في تكتل نون النسوي ومنصة سند للحقوق الرقمية.

[92] منصة سند للحقوق الرقمية: مؤسسة مدنية غير حكومية، غير ربحية، تأسست عام 2020م، تهدف إلى دعم حقوق الأفراد الرقمية وتعزيز الاستخدام العادل للإنترنت، حيث تقدم المساعدة للضحايا الذين تعرضوا لمشاكل مثل اختراق الخصوصية والابتزاز الإلكتروني. يمكن زيارة موقعها عبر الرابط الإلكتروني: sites.google.com/sanadngo.org/home
أو صفحة الفيسبوك www.facebook.com/SanadNGO

المجني عليها إلى دعم نفسي فيكون ذلك من خلال المنصة. ثم يتم التعاون بين المنصة وإدارة الأمن في متابعة الجناة والعمل على تحديد مواقعهم، وغلق حساباتهم أو الحسابات التي يتم من خلالها نشر الصور والبيانات الخاصة بالضحية ثم أمنيًا وهي الجهة المختصة بالقبض على الجناة إذا استطاعوا تحديد موقعهم بالضبط. أما عن عدد حالات العنف الرقمي فهي قد بلغت حتى نوفمبر 2023م وفق إحصائيات منصة سند للحقوق الرقمية إلى (25,000) حالة مبلغ عنها للمنصة بحسب تصريح من المحامية تهاني الصراري عضو منصة سند للحقوق الرقمية.

آلية تقديم البلاغات

ومن حيث آلية تقديم البلاغات فقد تبين أن للضحية أربعة منافذ مختلفة تستطيع تقديم البلاغ بحسب الرسم التوضيحي التالي:

يتضح من الرسم السابق أن الضحية بإمكانها تقديم الشكوى مباشرة إلى النيابة العامة أو نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني أو إلى إدارة البحث الجنائي في المحافظة التي تباشر أعمالها في جمع الاستدلال والتحقيق ثم الإحالة إلى النيابة المختصة. ومنذ إنشاء شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية أصبح لدى الضحية آلية أكثر سهولة وهي عبر الخط الساخن أو المنصة الرقمية لتصل إلى الشعبة التي بدورها تحيل الشكوى إلى نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الالكتروني.

حيث وبحسب إفادة القاضي فوزي علي سيف المحامي العام الأول في النيابة العامة، يقوم المختصون بجمع المعلومات المتاحة حول الجريمة ونسخ الرسائل المرسلة رقميًا أو المنشورات وأي أدلة متعلقة بالجريمة. بالإضافة إلى لقطات الشاشة أو التسجيلات ثم يتم تحليل جميع ذلك وتتبع الأنشطة الرقمية والتحقيق بناء على ما تم التحصيل عليه من أدلة بمشاركة الخبراء ومقابلة الضحية المجني عليها وشهود الإثبات وأي طرف آخر ذي صلة بالجريمة. ويتم واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المبلِّغ عنه أو المشكو به، مثل: تكليف بالحضور، أمر القبض، أمر الحبس، توجيه الاتهام ثم إحالة القضية إلى المحكمة للسير في إجراءاتها والفصل في القضية وتنفيذ العقوبة في حالة تمت الإدانة من قبل القاضي الجنائي الذي ينظر فيها، ودعم الضحايا.

من الواضح من المقابلات التي تم إجرائها لهذا البحث أنه يتم التعامل مع قضايا العنف الرقمي بصفة عامة باعتباره قضية مثل أي جريمة من الجرائم العادية عدا أنها تختلف عنها من حيث الوسيلة التي ترتكب فيها وهي وسائل وتقنيات حديثة في التكنولوجيا وعالم الاتصالات؛ ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود تشريع جنائي إجرائي وموضوعي يكافح هذه الجرائم التي ترتكب بشكل يومي، وعدم توفر البنى التحتية من تقنيات ومهارات وموارد بشرية متخصصة لتعمل في مجال مكافحة الجرائم الرقمية من جانب وزارة الداخلية وجانب القضاء بشقيه من محاكم ونيابات .

كما تم الإشارة إلى أن عملية التحقيق قائمة على مهارات متوسطة حيث إنه لم يتم تأهيل القائمين عليه بشكل يتناسب مع تعقيدات الجريمة الرقمية. بالإضافة إلى أن هناك توجه عام يتفق مع الرأي المجتمعي في إقفال الملف واللجوء إلى الصلح خاصة في حالة أمكن ذلك طالما أن القضية لا تتعلق بالشرف وتهديد السمعة.

يقول القاضي حلمي بن دهري عضو نيابة الاستئناف "عندما تصلنا قضية متعلقة بالأموال أو السب الذي لا يتطرق إلى الشرف وعند امكانية الوصول إلى الجاني عادة ما يتم الوصول إلى صلح وإنهاء الأمر. لكن في حال مثلاً قام الجاني بسرقة صور شخصية للضحية، أو محاولة تشويه سمعتها، أو الابتزاز الجنسي، أو المالي بصور شخصية فإن الأجهزة المعنية تقف مع الضحية وتتابع معها حتى تصل إلى الجاني ويتم معاقبته. والوصول إلى الجاني ليس بالسهولة نظرا لضعف الامكانيات والتقنيات فلا توجد اجهزة تتبع الكتروني منظمة، الامر يجعل مهمة الوصول لشخصية الجاني ليس بالسهل."

أما القوانين التي يتم الاستناد إليها في مثل هذه القضايا هي قانون الجرائم والعقوبات مثل جرائم التهديد والتشهير والابتزاز الرقمي في مواده (254، 256، 313). وقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

إدارة البحث الجنائي

تعُد إدارة البحث الجنائي إحدى إدارات قطاع الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية. وهي إحدى الجهات الفاعلة في التحقيق في قضايا العنف الرقمي التي تتحمل مسؤولية التحري والتحقيق في الجرائم المختلفة والتنسيق مع بقية الأجهزة الأمنية والقضائية والاتصالات للوقاية من تلك الجرائم ومكافحتها.

وبحسب ضابط البحث في إدارة البحث الجنائي النقيب وليد باعبّاد فإنه يوجد لدى الإدارة عددًا من المحققين المختصين وممن لديهم مهارات تقنية يكرسونها في التحقيق في القضايا الرقمية ودعم الضحايا، بالرغم من شحة الإمكانات والاحتياج إلى مزيد من التدريب المتخصص والأجهزة والأدوات الرقمية المطلوبة لمثل هذا النوع من العمل. بالإضافة إلى الحاجة إلى تعاون إقليمي ودولي يسمح لأعضاء البحث الجنائي بالحصول على تدريب عالي المستوى والتنسيق مع الجهات المعنية خارج البلاد بحكم أن الجرائم الرقمية تتعدى الحدود الجغرافية. حيث يتم إحالة ملف القضية بعد استكمال التحقيقات في الإدارة إلى نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني لتستكمل باقي الإجراءات والتحقيق لديهم.

وأضاف النقيب: "كما توجد لدى الإدارة عدد من المحققات الإناث اللاتي يقمن بالتحقيق في القضايا التي تكون النساء فيها مجني عليهن وضحايا خاصة في قضايا الابتزاز والتهديد بنشر صور أو مقاطع خاصة، كما تحرص الإدارة على سرية التحقيقات لحساسيتها وطبيعة المجتمع المحافظ."

النيابة العامة

النيابة العامة هي هيئة قضائية مستقلة، تتمثل مهمتها في تمثيل الدعوى العامة باسم المجتمع من خلال رفع الدعوى العامة ومتابعة إجراءاتها أمام الجهات والمحاكم المختصة. تباشر سلطة التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية والادعاء في القضايا الجنائية وبعض الجنح المهمة التي ينص القانون على اختصاصها بها. كما تشرف على تنفيذ الأحكام الجنائية، وتنتهي مسؤوليتها عن الدعوى العامة بصدور حكم نهائي، سواء كان بالإدانة أو بالبراءة.

ويشرح عضو نيابة الاستئناف القاضي حلمي بن دهري: "نتلقى الشكاوى بصورة مباشرة من المجني عليهم في جرائم العنف الرقمي وتقوم النيابة العامة بالتحقيق فيها أو نحيلها إلى إدارة البحث الجنائي للتحقيق، حيث إن بعض القضايا يكون المشكو به صاحب الرقم معلومًا لدى الشاكي وغير معلوم في البعض الآخر، وهنا نستعلم عن صاحب الرقم من شركة الاتصالات. وعادة تكون المعلومات صحيحة لحامل الرقم؛ أي أن رقم المشكو به مسجلًا باسمه. غير أن في جرائم الابتزاز الرقمي التي غالبًا ما يكون ضحاياها من النساء والأطفال يعمد المشكو بهم إلى استخدام أرقام ليست أرقامهم أو أرقام وهمية، حيث يقومون بإرسال صورة للمجني عليهم تحصل عليها بطريقته الخاصة أو عبر تهكير الهاتف النقال ثم يمارس الابتزاز على الضحية سواء بطلب المال أو الجنس غير المشروع" وبسؤاله عن التكييف القانوني للابتزاز الرقمي أفاد: "تكييف كجريمة ابتزاز طبقًا لقانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لعام 1994م".

دراسة حالة

قدمت الدكتورة ألفت الدبعي الأكاديمية والسياسية المعروفة شكوى جنائية بسبب منشورات تحريضية ضدها مخلة بالآداب وملفقة تم نشرها في صحيفة أخبار اليوم. فقامت الدكتورة بتقديم بلاغ إلى النائب العام ضد الصحيفة ورئيس تحريرها وكاتب المنشور على خلفية ما قام به المشكو بهم من نشر يحمل فيه عبارات وألفاظ مسيئة بحق الدكتورة تضمن عبارات جارحة لا تندرج ضمن حرية الصحافة وتعتبر جرائم ماسة بالعرض والشرف والذي بموجبها تحولت الشكوى إلى ملف جنائي عبر النائب العام إلى المحكمة حتى صدر حكم بالإدانة .

"كون لدي معرفة قانونية ووعي بأهمية توثيق الجريمة الرقمية قمت بتقديم الشكوى إلى النائب العام وارفقت معها أدلة الجريمة وأوضحت الوقائع وبناء على ذلك فقد وجه النائب العام إلى نيابة استئناف مأرب بالتحقيق في الواقعة."

"الواقعة ترتب عليها تأثير نفسي عليّ شخصيًا لما في المنشورات من ألفاظ جارحة واتهامي بتحريض النساء واستغلالهن وتسببت في التأثير على سمعتي بين أوساط أهلي والمجتمع. كنت أدرك أن الهدف من التهم التي اتهموني بها هو إخافتي وإجباري على التقليل من نشاطي في المجال العام كشخصية مؤثرة في العمل الحقوقي والاجتماعي والسياسي."

وقد استند محامي الدكتورة إلى عدد من القوانين لدعم القضية هي: قانون الصحافة والمطبوعات، قانون الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية وقد كانت النتيجة هي إدانة المشكو بهم والحكم بمعاقبتهم بالعقوبة الموضحة في منطوق الحكم والتي انتهت بصلح مع رئيس التحرير واعتذار رسمي في الجريدة بالإضافة إلى إدانة الصحفي ومعاقبته بالسجن لمدة سنة مع النفاذ في الحق العام، وفي الحق الخاص إلزام المُدان بتسليم مبلغ قدره خمسة ملايين ريال للمجني عليها. بالإضافة إلى أن الدكتورة نفسها استخدمت الإعلام ذاته وعلاقاتها السياسية والعامة لتسليط الضوء على ما تعرضت له وفضح من قاموا به لدرجة أن الصحيفة قامت بنشر صفحة كاملة اعتذار خاص لها.

8

أخبار اليوم

الأربعاء
21 جمادى الثاني 1445 هـ
3 يناير 2024 م

العدد 5979

اعتذار للدكتورة/ ألفت الدبعي

يؤكد سيف الحاضري رئيس تحرير صحيفة «أخبار اليوم»، أنه حريص على التمسك بمبادئ وقيم العمل الصحفي، بما يضمن حق الصحيفة في ممارسة النقد والتشجيع على حرية الرأي والتعبير دون المساس بالحق في السمعة والكرامة والدخول في أعراض الآخرين.

وانطلاقا من ذلك فإنه نيابة عن نفسه ومعبراً عن هيئة تحرير الصحيفة، يؤكد أن الاعتراف بحدوث الخطأ والرجوع عنه وتقديم الاعتذار لا ينتقص من مكانة الصحيفة في شيء بل يزيدها رفعة ويجعلها في ذات المسار الثابت المحافظ على مبدأ القيم المهنية في نقد الآخرين.

وبناء على ذلك فإنه نيابة عن نفسه وعن هيئة التحرير، قد وجد فيما نشرته الصحيفة من مقال للكاتب محمد مصطفى العمراني تحت عنوان (ألفت الدبعي الناشطة المنسولة باسم المرأة والمتلونة بحسب المصالح) كان جريمة بحق الدكتورة ألفت الدبعي، وما كان يجب أن تمر على الكاتب أو يتم تمريرها في الصحيفة.

وبناءً عليه، فإن هيئة تحرير الصحيفة تتقدم للدكتورة ألفت الدبعي بالاعتذار عن نشر المقال، كونه تضمن عبارات وألفاظا جارحة، وتهم غير صحيحة، تتجاوز مبدأ النقد البناء والخلاف الفكري والسياسي السائد، وأن ما نشر وورد في المقال لا يعبر عن الصحيفة، ونؤكد رفضنا لكل من يتعمد الإساءة لأي بمني رجلاً كان أو امرأة.

ونؤكد للدكتورة ألفت الدبعي أننا لا نحمل لها أي خلاف شخصي، ولا نزال محتفظين بعلاقات طيبة معها، من موقع عملنا في الصحيفة، ومعرفتنا بها ككاتبة وسياسية وأكاديمية. وقبل هذا باعتبارها امرأة يمنية كفل لها الدستور والقانون حق التعبير وحرية الرأي.

كما تقدم هيئة تحرير الصحيفة اعتذارها لقراء الصحيفة ومحبيها ومتابعيها، ونؤكد أنه قد تم اتخاذ الإجراءات الاحترازية بما يمنع السماح بتكرار هكذا مقالات خاطئة .

"أوصي كل من تتعرض لجريمة من جرائم النشر أن تستعمل حقها القانوني في ردع كل من يتطاول أو يسيء للآخرين عبر وسائل الإعلام المختلفة. ومن الضرورة أيضًا الضغط بإصدار قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية في اليمن حتى يكون رادعًا لكل من تسول له نفسه أن يتعرض للناس بعيدًا عن الحقيقة. كما أوصي الأسر أن تقف مع بناتها؛ لأن كثير من جرائم النشر ضد النساء يتم فيها استغلال الأوضاع الاجتماعية السلبية في مجتمعنا والخوف من السمعة وكلام الناس مما يضطر النساء بسبب الخوف من الأسر إلى السكوت وعدم المواجهة مع هؤلاء. بالإضافة إلى أهمية وجود استراتيجية حماية للنساء تتبناها الجهات المعنية كمشروع وطني متكامل".

نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني

أنشئت في اليمن عام 2009م نيابة متخصصة للصحافة والمطبوعات رديفة لقرار إنشاء المحكمة المتخصصة بالصحافة والمطبوعات وكان مقرها الوحيد العاصمة صنعاء.[93] لكن ونتيجة للحرب التي اندلعت في أيلول 2014م انتقلت السلطات الشرعية إلى العاصمة المؤقتة عدن ونقلت جميع المؤسسات بما فيها السلطة القضائية. وفي عام 2022م صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بتعديل اسم النيابة إلى نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني.[94] حيث تهدف إلى تنظيم ومراقبة المحتوى الإعلامي والنشر الإلكتروني في المحافظات الواقعة تحت سيطرة سلطة الشرعية. وبحسب مصادر رسمية متنوعة تم استخلاص المهام التالية لهذه النيابة:

1. مراقبة وضبط النشر الإعلامي: تشمل مراقبة الصحف، المواقع الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي لضمان التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة للنشر والإعلام.
2. ملاحقة المخالفات القانونية: تقوم النيابة بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الصحفية والإعلامية، مثل: التشهير، التحريض، ونشر الأخبار الكاذبة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين.
3. التصدي للعنف الرقمي: من خلال متابعة المحتوى الرقمي الذي يتضمن انتهاكات حقوق الإنسان أو الموجهة ضد الأفراد أو الفئات الاجتماعية المختلفة.95
4. تنظيم حرية التعبير: تعمل النيابة على ضمان التوازن بين حماية الحقوق والحريات العامة وحرية التعبير في إطار القانون.
5. التعاون مع الجهات الأخرى: تعمل النيابة بالتعاون مع الجهات الأمنية والقضائية وهيئة الاتصالات لضمان تطبيق القانون ومواجهة الجرائم المرتبطة بالإعلام والنشر الرقمي.

تختص هذه النيابة النوعية بالنظر في الجرائم الصحافية وهذا النوع ليس فيه أي إشكالية، حيث يتم تطبيق قانون الصحافة والمطبوعات النافذ، الذي يجب أن يكون الفاعل فيها مقيدًا لدى نقابة الصحافيين حتى يحصل على الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات. أما النوع الآخر من الاختصاص وهو الجرائم الواقعة بواسطة الوسائل الرقمية التي يطلق عليها العنف الرقمي أو الجرائم الإلكترونية؛ فهذه الجرائم لا يشترط فيها أن يكون الفاعل إعلاميًا أو صحافيًا، بل تشمل كل من يستخدم الوسائل الرقمية بصورة مخالفة للقانون وتشكّل أفعالهم جرائم منصوص عليها في القوانين العقابية النافذة. غير أن الصحافي الذي يستخدم هذه الوسائل يمكن أن يعامل معاملة الصحافي في الجرائم غير الصحافية، لكن نظرًا لصفته واختصاص النيابة الممتد للنشر الإلكتروني يتم مساءلته. لذلك يتم التحقيق معه في هذه النيابة وفقاً للاختصاص، لكن فعله يمكن أن يوصف بالوصف القانوني الوارد في قانون الجرائم والعقوبات العام أو قانون الصحافة بحسب الجرم المرتكب.[96]

---

[93] أرشيف الإنترنت اليمني. (بدون تاريخ). العنف الإلكتروني ضد النساء. تم الاسترجاع في 17 سبتمبر 2024.

[94] قرار رقم (6) لعام 2022م الصادر بتاريخ: 14. أغسطس. 2022م.

[95] بحسب آخر المستجدات فإن هذه النيابة ستكون تحت إشراف شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية المنشأة حديثاً

[96] مقابلة مع خالد الحسني، وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني، العاصمة المؤقتة عدن، تاريخ: 18. أغسطس. 2024.

توجد لنيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني إحصائيات شهرية يتم رفعها إلا أن هذه الإحصائيات عامة، حيث لا يتم فيها تصنيف القضايا خاصة العنف الرقمي حسب النوع الاجتماعي ولا بحسب الوسيلة سواء كانت رقمية أو تقليدية. ومع ذلك يمكن الاستنتاج من المقابلات والملاحظات للواقع، أن هذه الجرائم يتم من خلالها استهداف شريحة كبيرة من النساء والفتيات المراهقات عمومًا أكثر من الرجال، لا سيما جرائم الابتزاز الرقمي والجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة؛ لأن هذه الوقائع يغلب عليها عنصر الشرف والعرض التي تضطر بسببها لأن تخضع المرأة لرغبات الجناة تحت وطأة الخوف من الفضيحة.[97]

وتعتبر هذه النيابة جزًء من جهود السلطة القضائية في مواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها التكنولوجيا ووسائل الإعلام الحديثة ضمن إطار قانوني يهدف إلى حماية المجتمع وضمان نزاهة وحرية الإعلام في حدود القانون في ظل غياب التشريع الجنائي المتخصص بمكافحة هذه الجرائم. حيث توجد العديد من الجرائم التي تعجز فيها النيابة عن التصدي لها مثل: القرصنة الإلكترونية، التهكير/الاختراق للحسابات، تزوير بيانات عبر الإنترنت وغيرها من الجرائم ذات الطابع الاحترافي. بالإضافة إلى شحة الإمكانيات التقنية لدى النيابة وأجهزة الأمن التي تمكنهم من الوصول إلى الناشرين في الصفحات الوهمية على مواقع التواصل الاجتماعي مثل: الفيسبوك ومنصة أكس.

بالإضافة إلى عدم تفاعل شركات الاتصالات المزودة لخدمة العملاء من الاستجابة لتوجيهات النيابة بشأن موافاتها ببيانات الجناة الذين يرتكبون أفعالًا مجرمة مستخدمين بذلك شرائح اتصالات هذه الشركات.[98]

دراسة حالة

تقدمت القاضية صباح علواني عضو مجلس القضاء الأعلى ورئيسة نادي القضاة الجنوبي بلاغ على مجموعة من الصحفيين الذين استخدموا منصات التواصل الاجتماعي للتشهير بها والتحريض عليها بسبب حادثة شخصية متعلقة بولدها منظورة لدى القضاء.

"قاموا باتهام القضاء بمحاباة ولدي لأني قاضية ذات منصب رفيع في قضيته التي رفعها ضد آخر بسبب حادث سير بالرغم من أن الإجراءات في قضية ولدي كانت واضحة وسليمة. لكن عندما زاد اللغط والتحريض ضدي في الفيسبوك وغيرها وتطاول عليّ مجموعة ممن يسمون أنفسهم صحفيين، قررت أن اشتكيهم عبر بلاغ إلى النائب العام الذي حوّل القضية إلى نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني مستندة إلى مواد ذات علاقة بالتشهير والتحريض في قانون العقوبات وبالفعل بعد التحقيق تم إحالة القضية إلى المحكمة للبت في القضية والحكم."

بالرغم من شخصيتها القوية وثقتها العالية بنفسها إلا أن القضية أثارت لدى القاضية تساؤلات عن العنف الرقمي وأنه يمكن أن يطال شخصيات مرموقة مثلها . "أنا أعرف حقوقي وأستطيع الدفاع عن نفسي، ماذا يحدث بالنسبة لنساء أخريات أقل تمكناً ويتم تشويه سمعتهن أو مضايقتهن أو ابتزازهن. لهذا من المهم عمل كل ما يمكن لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف الرقمي عن طريق القانون والمؤسسات المعنية".

---

[97] مقابلة مع خالد الحسني لغرض هذا البحث.

[98] مقابلة مع خالد الحسني، وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني لغرض هذا البحث.

شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية

أنشئت هذه الشعبة المتخصصة بموجب قرار النائب العام رقم (2) لعام 2024م بتاريخ: 1/فبراير/ 2024م. وتتبع مكتب النائب العام ويشرف عليها شخصيًا أو المحامي العام الأول، ومقرها الرئيس العاصمة المؤقتة عدن. تمارس الشعبة عددًا من المهام وفقًا لقرار إنشائها ابتداء من الإشراف على اختصاص نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني، ودراسة القضايا المحالة إليها من النائب العام أو المحامي العام الأول، ودراسة الطلبات الواردة من وزارة الخارجية بشأن القضايا الأجنبية، التحقيق في الجرائم ذات الطابع الرقمي وغيرها من المهام والاختصاصات التي تهدف إلى الحد من جرائم تقنية المعلومات خاصة تلك التي تقع على النساء والفتيات.[99]

وقد ورد في المادة رقم (6) من قرار الإنشاء أنه على الشعبة "التنسيق مع شعبة المرأة والطفل لرصد الجرائم التي تقع على الأطفال والنساء باستخدام وسائل تقنية المعلومات ودراستها وتحليلها للوصول إلى توصيات تعمل على مكافحتها وتجنب تكرارها سعياً لمعالجة اية انتهاكات قد تحدث لهم." [100]

وبسبب تاريخ إنشائها الحديث لا تزال هذه الشعبة في طور التأسيس وتعمل بإمكانيات وخبرة تقنية بسيطة في التعامل مع العنف الرقمي، خاصة في ظل غياب التشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي الذي يشكّل حجر الأساس الذي يقوم عليه عمل سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة. ومما يؤكد أن هذه الشعبة لا تزال قيد التأسيس هو أنه يرتقب صدور قرار من النائب العام بتعيين رئيس للشعبة بدرجة محامي عام وتسمية عددًا من الأعضاء بدرجة رئيس نيابة عامة أول، لكن بحسب المصدر القضائي أن هناك حركة قضائية مرتقبة في الأشهر الأخيرة من 2024 للإعلان عن الرئيس والأعضاء العاملين في الشعبة.

وبالرغم من أن قرار الإنشاء لهذه الشعبة يجعلها تتعامل مع شتى أنواع الجرائم المعلوماتية إلا أنها تختص حاليًا بجرائم الابتزاز الرقمي. ومن أجل حث الضحايا المجني عليهم على التبليغ تم تخصيص خط ساخن لهم [101]وصفحة خاصة (منصة فيها نموذج الكتروني لتعبئة الشكوى) في موقع النيابة العامة لاستقبال البلاغات والشكاوى. وقد تم الترويج لهاتين الوسيلتين جزئيًا عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي مثل: الفيسبوك والواتس آب، وحتى كتابة هذه الدراسة، استقبلت هذه الشعبة إلى الآن عدد (16) بلاغ منذ إنشائها عبر المنصة الرقمية منها عدد (5) بلاغات تعود لإناث. ونظرًا لكون الشعبة لم تُجهّز بالشكل الكامل حتى الآن، تم تحويل جميع البلاغات إلى نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني وهي حاليًا قيد النظر والتحقيق بحسب إفادة القاضي خالد الحسني وكيل نيابة الصحافة.

---

[99] قرار إنشاء الشعبة - قرار النائب العام رقم (2) لعام 2024م بشأن إنشاء شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية. خبر افتتاح الشعبة agoyemen.net/news_details.php?sid=379

[100] قرار إنشاء الشعبة رقم (2) لسنة 2024 من النائب العام القاضي/ قاهر مصطفى علي.

[101] رقم الخط الساخن: (009672270069- 009672270531)، رابط الإبلاغ عن جرائم الابتزاز الإلكتروني: form.jotform.com/agoyemen3/agoyemen

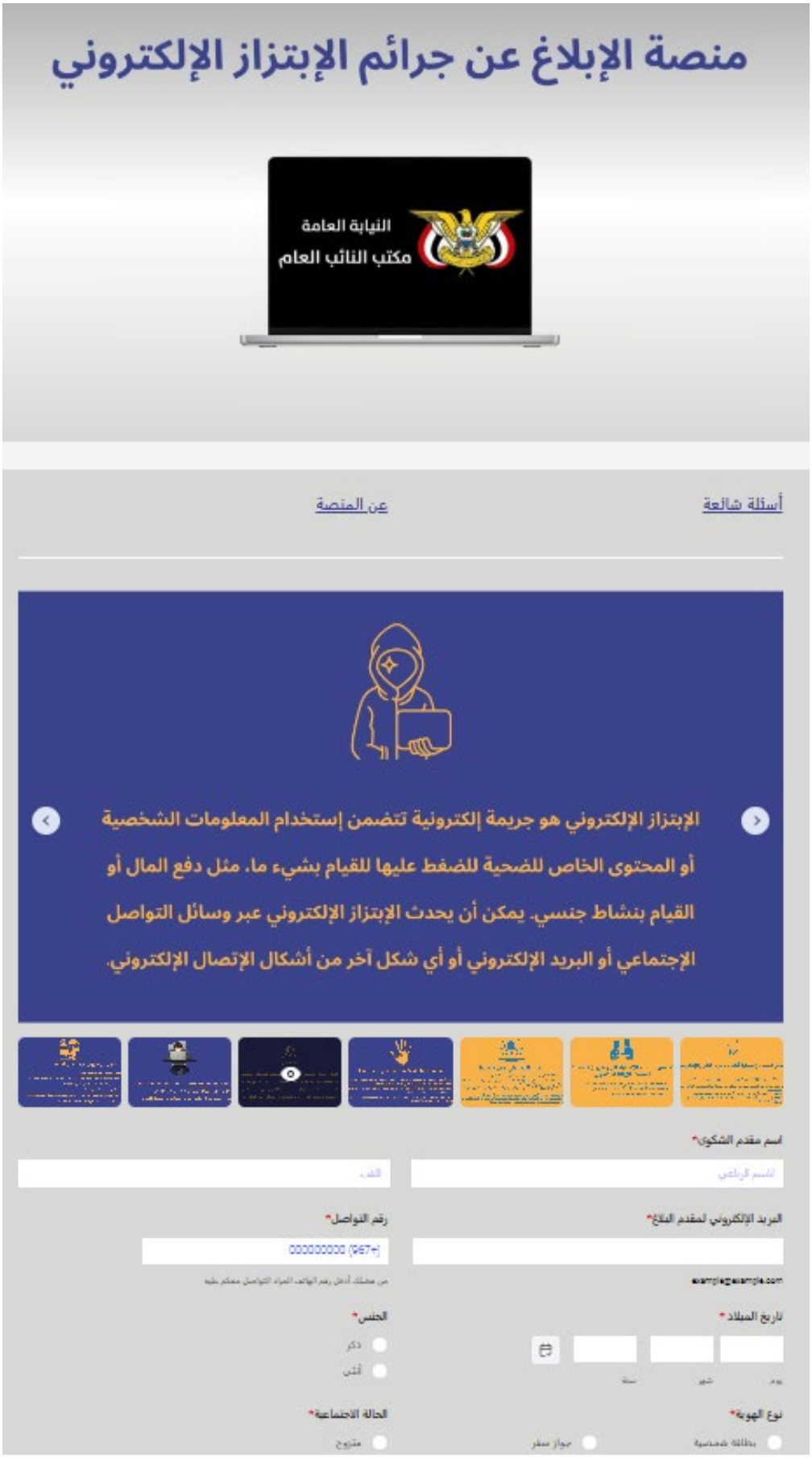
منصة الإبلاغ عن جرائم الإبتزاز الإلكتروني
النيابة العامة
مكتب النائب العام
أسئلة شائعة
عن المنصة
الإبتزاز الإلكتروني هو جريمة إلكترونية تتضمن إستخدام المعلومات الشخصية أو المحتوى الخاص للضحية للضغط عليها للقيام بشيء ما، مثل دفع المال أو القيام بنشاط جنسي. يمكن أن يحدث الإبتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو البريد الإلكتروني أو أي شكل آخر من أشكال الإتصال الإلكتروني.
اسم مقدم الشكوى*
البريد الإلكتروني لمقدم البلاغ*
رقم التواصل*
تاريخ الميلاد *
الجنس*
ذكر
أنثى
نوع الهوية*
بطاقة شخصية
جواز سفر
الحالة الاجتماعية*
متزوج

إن جميع هذه الجهود المبذولة في الوقت الراهن المزمع لها أن تستمر حتى تشكيل قوام الشعبة بموجب قرار من مجلس القضاء الأعلى في الحركة القضائية القادمة، تعمل في إطار الممكن المتاح في استقبال البلاغات والشكاوى رقميًا ثم تحال للاطلاع والدراسة بحسب التسلسل الوظيفي من الهيكل الأعلى متمثل بالمحامي العام الأول إلى الأدنى وكيل النيابة المختصة.[102]

ويتضح من متابعة النيابات بصفتها الجهات القضائية المعنية بالتحقيق والإثبات، أن المؤسسات القضائية بحاجة ماسة إلى تشريعات متخصصة وزيادة الوعي بهذه الجرائم وتعزيز القدرات في أساليب مكافحة هذه الجرائم والحماية منها. لكن شحة الموارد المالية تحول دون الوصول لأحدث إمكانيات التكنولوجيا الحديثة والأدوات اللازمة لرصد وتتبع الجرائم الرقمية. كما أن هناك، بحسب إفادة القاضي فوزي علي سيف المحامي العام الأول، عدم القدرة على تقديم خدمات الدعم الكافية للضحايا من النساء في الجانب النفسي والقانوني والاجتماعي .كما أن الخوف من وصمة العار الاجتماعية أو الانتقام من خلال منع النساء من الإبلاغ، وعدم توفر البنى التحتية القوية في الجانب القانوني والخبرة التقنية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف الرقمي بصورة سريعة وفعالة مما يجعل الوصول إلى الجناة والأدلة الرقمية أمرًا صعبًا.[103]

المجتمع المدني

تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في نشر الوعي الرقمي والثقافة الحقوق الرقمية وتنظيم حملات المناصرة والضغط بهدف الحد من تزايد العنف الرقمي ضد النساء من خلال التشريعات الجنائية التي تحقق المساواة والحماية. لذلك من الضرورة أن يكون هناك قانون خاص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن تفرد نصوصًا للجرائم الموجهة ضد النساء والفتيات بهدف التصدي لجميع أشكال العنف بصورة شاملة، ولا يقتصر على الجوانب الجنائية فقط، بل يدعم أيضًا الأبعاد الوقائية باعتبارها جزء أساسي في الاستجابة للمشكلة والتعاون مع جميع الجهات المعنية بما فيها المجتمع المدني.

وقد برز دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء فيما قامت به منظمة "Pass" وتكتل نون النسوي من دور فعّال في المساعدة ليس فقط في تدريب طاقم شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال التمويل الذي قدمته منظمة سيفرورلد حيث تم تجهيز هذه الشعبة بالأجهزة والمعدات والبرامج المخصصة لتتبع مرتكبي الجرائم وتدريب الكادر العامل فيها وعدد من منتسبي النيابة العامة على نظام العمل ورافق ذلك إنشاء منصة رقمية مخصصة للبلاغات في موقع النيابة العامة الرسمي.[104] كما يهدف هذا المشروع إلى إنشاء إدارات في عدد من المحافظات المحررة بحيث يتم ربطها بعد ذلك بهذه الشعبة في العاصمة المؤقتة عدن. حيث نفذت المنظمة المحلية حملة مناصرة وتوعية بمخاطر هذه الجرائم وضرورة التبليغ لدى الجهات القضائية المختصة من خلال الأرقام الساخنة والموقع الرقمي للتبليغ، حيث تم نشرها على المواقع الإعلامية والمنصة القضائية ومواقع التواصل الاجتماعي. [105]

---

[102] مقابلة شخصية مع صباح علواني، عضوة مجلس القضاء الأعلى في العاصمة المؤقتة عدن.

[103] مقابلة مع فوزي علي سيف، المحامي العام الأول لغرض هذا البحث.

[104] عبارة عن صفحة في موقع النيابة العامة agoyemen.net فيها آلية تقديم شكوى بشكل استمارة رقمية عبر الدخول إلى خيار الخدمات

[105] مقابلة شخصية مع الأستاذة. بهية حسن السقاف، رئيسة مؤسسة "Pass" بتاريخ: 8. أغسطس. 2024م.

بالتعاون مع تكتل نون النسوي [106]منظمة "Pass" المحلية[107] ومنظمة سيرفرورلد[108] الدولية تم انجاز عدد من الفعاليات لتعزيز قدرات العاملين في هذا المجال لدى النيابة العامة من خلال التدريب وعقد الندوات والورش لتعريف العاملين في المجال القضائي والأمني بالتطورات في مجال جرائم تقنية المعلومات وطرق مكافحتها العامة، غير أن ما تم تنفيذه غير كافي في ظل الإمكانيات المالية الشحيحة. كان آخرها على سبيل المثال: تدريب لمنتسبي مراكز الشرطة في شهر يوليو 2024 بهدف تمكين كادر الشرطة من الرجال والنساء بالمعارف والمهارات وتوجهات العمل الشرطي المستجيبة لتقاطعية النوع الاجتماعي والتكنيك الجنائي.

وقد أفادت الأستاذة بهية السقاف رئيسة مؤسسة Pass أن فداحة الأمر يكمن في غياب الأدوات والخدمات اللازمة لحماية النساء والفتيات من الجريمة الرقمية هو ما دفع المؤسسة لعمل مثل هذه المشاريع بالشراكة مع المانحين والجهات اليمنية المختصة ولتخصيص فريق قانوني يدعم المتضررات. مضيفة، "نحن نلعب دورنا كمجتمع مدني في هذه الظروف الصعبة لأننا نشعر بمسؤوليتنا الوطنية تجاه النساء والفتيات خاصة وأن القصص والأرقام التي تصلنا توحي بتصاعد كبير للعنف الرقمي ضد المرأة في اليمن. وقد وجدنا تعاونًا كبيرًا من الجهات الرسمية ورغبة منهم في العمل معنا لتقديم الخدمة والحماية وجعل الفضاء الرقمي أكثر أماناً للجميع بالذات للنساء والفتيات".

[106] تكتل "نون" النسوي هو مجموعة أسست في 22 نوفمبر 2022 في مدينة عدن، ويضم 15 امرأة من مجالات مختلفة. الهدف العام للتكتل هو تعزيز دور النساء في عملية بناء المجتمع والدفاع عن قضاياهن.

[107] منظمة PASS Foundation (سلام لمجتمعات مستدامة) هي مؤسسة طوعية غير ربحية تأسست في 15 يناير 2020، وتتمتع بترخيص معتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وهي تهدف إلى تحسين المجتمعات وتعزيز السلام والتنمية المستدامة. رابط موقع المنظمة الإلكتروني: www.pass-ye.org

[108] منظمة سيفرولرد الدولية، رابط موقع المنظمة الإلكتروني: www.saferworld-global.org/ar/home

خاتمة

تشير نتائج هذا البحث إلى أن انتشار الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات أدى إلى زيادة ملحوظة في الجرائم الرقمية، خاصة تلك التي تستهدف النساء والفتيات. وقد هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء في اليمن، مع تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة وقصور التشريعات الوطنية في مواجهتها.

وتظهر الدراسة أن هناك غيابًا واضحًا لأي تشريع وطني أو سياسة وطنية تجرم العنف الرقمي ضد النساء، مما يعوق جهود الأجهزة الأمنية والنيابة العامة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. كما تم التأكيد على أهمية استيعاب الاتفاقيات الدولية ضمن التشريع الوطني، لاسيما أن اليمن لم تُصادق على العديد منها، مما يجعلها متأخرة مقارنةً بدول أخرى.

علاوة على ذلك، أشارت الدراسة إلى العجز في البيانات والآليات الرسمية للتعامل مع قضايا العنف الرقمي، إلى جانب نقص المهارات التقنية والاجتماعية لدى الأجهزة المعنية. ورغم الجهود القضائية في تكييف القضايا كجرائم تقليدية، فإن التحديات لا تزال قائمة، مما يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب.

وفي ضوء هذه النتائج، توصي الدراسة المشرع اليمني بسن تشريع جنائي شامل يعالج جميع جوانب العنف الرقمي ضد النساء، ويستوعب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما تدعو الحكومة إلى تعزيز دور السلطة القضائية وتوفير التدريب والتأهيل المناسب لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وتؤكد على أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الرقمية وتقديم برامج تدريبية في مجال الأمن الرقمي للنساء.

إن معالجة العنف الرقمي ضد النساء في اليمن يتطلب جهودًا جماعية ومتكاملة من جميع الأطراف المعنية، لضمان حماية حقوق النساء والفتيات في الفضاء الرقمي وتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم.

التوصيات

هناك عدد من التوصيات المحددة التي يمكن للجهات المعنية جعل البيئة القانونية والمؤسساتية أكثر دعمًا للنساء والفتيات وحماية لهن من جرائم العنف الرقمي بأنواعها.

تطوير التشريعات الوطنية:

1. ضرورة العمل على إصدار قانون خاص وشامل يجرم جميع أشكال العنف الرقمي ضد النساء، مع تحديد عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الجرائم الرقمية ويقدم الحماية والتعويض للضحية.
2. تعديل القوانين القائمة لتواكب التطورات التكنولوجية، وضمان شمولها لحماية النساء من العنف الرقمي بشكل صريح وواضح.
3. تعديل القوانين القائمة أو صياغة تشريعات جديدة تتناسب مع التزام اليمن تجاه المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية النساء والفتيات.
4. تسريع خطوات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم السيبرانية، مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية واتفاقية بودابست، لضمان التعاون الدولي في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الرقمية العابرة للحدود.
5. المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية النساء والفتيات بغض النظر عن النطاقات سواء العامة أو الخاصة أو الرقمية.

تعزيز القدرات المؤسساتية:

1. توفير التدريب المتخصص للعاملين في الشرطة والمحققين والقضاة على التعامل مع الجرائم الرقمية، خاصة تلك المتعلقة بالعنف ضد النساء، لضمان كفاءة التحقيقات والمحاكمات.
2. تأهيل شعبة مكافحة الجرائم المعلوماتية وتقديم الدعم المادي والتقني واللوجستي لها، وعمل توعية مجتمعية بخدمات هذه الشعبة. مع تطوير وتحسين منصات التبليغ الرقمي والخطوط الساخنة بحيث تكون أكثر فاعلية وسهولة في الوصول، مع توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا.
3. إنشاء وحدات متخصصة داخل المؤسسات الأمنية والقضائية تتعامل حصريًا مع الجرائم الرقمية ضد النساء، مع التركيز على توظيف النساء في هذه الوحدات لزيادة الثقة والخصوصية للضحايا وتخصيص بيئات آمنة وتحفظ الخصوصية لمقدمات البلاغ أو الشكوى. مع عمل آليات لضمان سرية وخصوصية بيانات المبلغات عن الجرائم الرقمية، لتشجيع النساء على الإبلاغ دون خوف من العواقب الاجتماعية أو الانتقام.
4. إجراء دراسات دورية لجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بحالات العنف الرقمي ضد النساء، وتصنيفها حسب نوع الجريمة والمناطق الجغرافية، لدعم وضع استراتيجيات فعّالة لمكافحة هذه الجرائم. وعمل تنسيق بين المؤسسات ذات العلاقة المختلفة بشأن توحيد المصطلحات وتبادل المعلومات لضمان عدم الازدواجية والتنسيق المشترك في المعلومات.

التوعية والتثقيف:

1. إطلاق حملات توعية على مستوى المجتمع تهدف إلى تثقيف النساء حول حقوقهن الرقمية وكيفية حماية أنفسهن من العنف الرقمي.
2. إشراك وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة رفض العنف الرقمي وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع.
3. دعم وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في توثيق حالات العنف الرقمي والتعاون مع الجهات الحكومية لضمان متابعة فعالة لهذه الحالات.
4. تشجيع الابتكار في تقديم حلول تقنية لحماية النساء من العنف الرقمي، مثل: تطوير تطبيقات أمان متخصصة.

إضافة هذه التوصيات يمكن أن يعزز من فاعلية الجهود المبذولة لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء في اليمن، ويوفر حماية قانونية ومؤسساتية أقوى للنساء والفتيات في الفضاء الرقمي.

الملاحق

الخبراء الذين تمت مقابلتهم:

1. القاضية صباح علواني- عضو مجلس القضاء الأعلى
2. القاضي فوزي علي سيف- المحامي العام الأول
3. القاضي خالد الحسني- وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني م. عدن
4. القاضي حلمي بن دهري- عضو نيابة الاستئناف في م. سيئون
5. أ. بهية حسن السقاف- رئيسة منظمة Pass سلام لمجتمعات مستدامة
6. مح. تهاني الصراري- محامية وعضوة في تكتل نون ومنصة سند للحقوق الرقمية
7. د. ألفت الدبعي - أكاديمية في جامعة تعز، ناشطة سياسية وعضوة لجنة صياغة الدستور سابقًا
8. النقيب وليد باعبّاد - ضابط البحث في إدارة البحث الجنائي م. عدن